****

**حكومة إقليم كوردستان**

**وزارة التّخطيط**

**وثائق المناقصة القياسيّة**

**لتنفيذ عقود الأشغال الصغيرة**

**حزيران/ مايو 2019**

**وثائق المناقصة**

**صادرة في: ...............**

**لعقود الأشغال الصّغيرة**

**رقم المناقصة**: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل رقم المناقصة]

**اسم المناقصة:**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم المناقصة]

**سلطة التّعاقد:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ أدخل أسم سلطة التعاقد]

**قائمة المحتويات**

**الجزء الأول - إجراءات التعاقد**

القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءت

القسم الثاني - ورقة بيانات المناقصة

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

القسم الرابع – نماذج العطاء

**الجزء الثاني – متطلبات الأشغال**

القسم الخامس – متطلبات الأشغال

**الجزء الثالث - العقد**

القسم السادس – شروط العقد العامة

القسم السابع – شروط العقد الخاصة

القسم الثامن - نماذج العقد

**نمودج إعلان دعوة لتقديم عطاءات**

**مقدمة**

يتم تنفيذ المشاريع في حكومة إقليم كوردستان وفقًا للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016. ولمساعدة سلطات التعاقد على التعاقد لتنفيذ عقود الأشغال الصغيرة والتي لا تتجاوز قيمتها (3) مليار دينار عراقي، قامت حكومة إقليم كوردستان بتصميم نماذج وثائق المناقصة هذه لاستخدامها.

تهدف وثائق المناقصة القياسية هذه إلى أن تكون نموذجًا لإعادة القياس admeasurement (أسعار الوحدات المنفذة في جدول الكميات) وأنواع المبلغ الإجمالي للعقد، والتي تُعد الأكثر شيوعًا في التعاقد على الأشغال. تُستخدم عقود المبلغ الإجمالي بشكل خاص للمباني وأشكال البناء الأخرى حيث تكون الأشغال محدّدة جيدًا ومن غير المرجّح أن تتغير في الكمية أو المواصفات، وحيث يكون من الصعب مواجهة ظروف الموقع الصعبة أو غير المتوقعة (على سبيل المثال، مشكلات القواعد المخفية). يشير النص الرئيسي إلى عقود إعادة القياس admeasurement. يتم توفير بنود أو نصوص بديلة للاستخدام مع عقود المبلغ الإجمالي.[[1]](#footnote-1)

يجب توخّي الحذر للتحقّق من أهمية أحكام الوثائق القياسية مقارنة بمتطلبات الأشغال المحدّدة التي يجب التعاقد عليها، ويجب مراعاة الإرشادات التاليّة عند استخدام الوثائق:

1. تكون جميع الوثائق المُدرجة في جدول المحتويات مطلوبة عادةً للتعاقد على الأشغال؛ ومع ذلك، ينبغي تكييفها حسب الضرورة لظروف المشروع المعين.
2. تقتصر التفاصيل التي يجب إن توفّرها سلطة التعاقد قبل إصدار وثائق المناقصة في ورقة بيانات المناقصة (القسم الثاني)، و القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، و القسم الخامس – متطلبات الأشغال، بالإضافة إلى شروط العقد الخاصة (القسم السابع). يجب تقديم تفاصيل محددة في الفراغات التي تشير إليها الملاحظات المائلة داخل الأقواس. تكون التفاصيل التي لم تملأها سلطة التعاقد مسؤولية مقدم العطاء.
3. المقصود من وثائق المناقصة هذه أن تخدم على أساس متكرر في إقليم كوردستان. يجب عمل التعديلات اللازمة لتلبية احتياجات محددة من المشروع أو العقد فقط في الشروط الخاصة للعقد كتعديلات على شروط العقد العامة. إذا كان يجب إجراء تعديلات على إجراءات التعاقد، فيمكن تقديمها في ورقة بيانات المناقصة.
4. لا تُعد الهوامش والملاحظات الموجودة داخل المربعات جزءًا من النص، ولكنها تحتوي على إرشادات للمستخدم، كما هو الحال في المقدمة هذه، والتي لا ينبغي أن تدرج في وثائق المناقصة. يجب تعديل الغلاف كما هو مطلوب لتحديد وثائق المناقصة فيما يتعلق بأسماء المشروع والعقد وسلطة التعاقد، بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.
5. يجب الاحتفاظ بالملاحظات الموجودة داخل المربّعات في وثائق المناقصة التي تم إصدارها، حيث توفّر هذه الملاحظات إرشادات مهمة لمقدمي العطاءات.
6. تم إعداد الوثائق القياسيّة لتقديم العطاءات حيثما ينطبق ذلك على التأهيل اللاحق؛ تُعد التعديلات للفقرة 4 من التعليمات لمقدمي العطاءات و ورقة بيانات المناقصة.

**وثائق المناقصة القياسيّة لتنفيذ عقود الأشغال الصغيرة**

**الجزء الأول - إجراءات التعاقد**

|  |  |
| --- | --- |
| **القسم الأول** | **تعليمات لمقدمي العطاءات** |
|  | يوفّر هذا القسم المعلومات ذات الصلة لمساعدة مقدّمي العطاءات في إعداد عطاءاتهم. كذلك يتم توفير معلومات حول تقديم العطاءات، فتحها، تقييمها وإحالة المناقصة. **يحتوي القسم الأول على أحكام تستخدم بدون تعديل.** |
| **القسم الثاني** | **ورقة بيانات المناقصة** |
|  | يتكوّن هذا القسم من أحكام خاصة بكل عملية تعاقد والتي تكمّل المعلومات والمتطلبات الواردة في القسم الأول، تعليمات لمقدمي العطاءات. يتم إعداد هذا القسم من قبل سلطة التعاقد. |
| **القسم الثالث** | **معايير التقييم والتأهيل** |
|  | يحتوي هذا القسم على معايير لتحديد أقل عطاء تم تقييمه ومؤهّلات مقدّم العطاء لتنفيذ العقد. يتم إعداد هذا القسم من قبل سلطة التعاقد. |
| **القسم الرابع** | **نماذج العطاء** |
|  | يحتوي هذا القسم على النماذج التي يتعين على مقدم العطاء إكمالها وتقديمها كجزء من عطائه. |
| **الجزء الثاني - متطلبات الأشغال** | |
| **القسم الخامس** | **متطلبات الأشغال** |
|  | يحتوي هذا القسم على متطلبات الأشغال. يتم إعداد هذا القسم من قبل سلطة التعاقد. |
| **الجزء الثالث - العقد** | |
| **القسم السادس** | **شروط العقد العامة** |
|  | يحتوي هذا القسم على الفقرات العامة الواجب تطبيقها في جميع العقود. **لا يجوز تعديل نص الفقرات في هذا القسم.** |
| **القسم السابع** | **شروط العقد الخاصة** |
|  | تكمل محتويات هذا القسم الشروط العامة للعقد، ويتم إعداد هذا القسم من قبل سلطة التعاقد. |
| **القسم الثامن** | **نماذج العقد** |
|  | يحتوي هذا القسم على نماذج تشكّل فور إكمالها جزءًا من العقد. لن يتم إكمال نماذج ضمان حسن التنفيذ وضمان الدفعة المقدمة، عند الاقتضاء، إلا من قبل مقدّم العطاء الفائز بعد إحالة المناقصة. |

#### الجزء الأول - إجراءات التعاقد

**القسم الأول – تعليمات لمقدّمي العطاءات**

**قائمة المحتويات**

**أ‌. أحكام عامة 4**

1. نطاق المناقصة 4

2. مصدر التمويل 4

3. ممارسات الفساد والاحتيال 4

4. متطلبات الأهلية لمقدمي العطاءات 4

5. مؤهلات مقدم العطاء 5

6. عطاء واحد لكل مقدم عطاء 6

7. كلفة إعداد العطاء 6

8. زيارة الموقع وحضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء 6

**ب. محتويات وثائق المناقصة 6**

9. محتويات وثائق المناقصة 6

10. توضيح وثائق المناقصة 7

11. تعديل وثائق المناقصة 7

**ت. إعداد العطاءات 7**

12. لغة العطاء 7

13. الوثائق التي تشكل العطاء 8

14. أسعار العطاء 8

15. عملة العطاء والدفع 8

16. فترة صلاحية العطاءات 8

17. ضمان العطاء 8

18. مدد إنجاز بديلة من مقدمي العطاءات 9

19. تنسيق وتوقيع العطاء 9

**ث. تقديم العطاءات 10**

20. اغلاق وتاشير العطاءات 10

21. الموعد النهائي لتقديم العطاءات 10

22. العطاءات المتأخرة 10

23. تعديل وسحب العطاءات 10

**ج. فتح وتقييم العطاء 10**

24. فتح العطاء 10

25. السرية 11

26. توضيح العطاءات 11

27. فحص العطاءات وتحديد الاستجابة 11

28. تصحيح الأخطاء الحسابية 12

29. تقييم ومقارنة العطاءات 12

**ح‌. إحالة المناقصة 12**

30. معايير الإحالة 12

31. حق سلطة التعاقد في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات 12

32. إشعار بنية الإحالة وتوقيع العقد 13

33. ضمان حسن التنفيذ 13

34. الدفعة المقدمة 13

35. الحكم 13

**القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات**

**أ‌. أحكام عامة**

1. نطاق المناقصة
   1. تدعو سلطة التعاقد، المشار اليها في **ورقة بيانات المناقصة**، الى تقديم عطاءات للأشغال، كما هو موضح في القسم الخامس – متطلبات الأشغال. يتم تحديد اسم ورقم المناقصة في **ورقة بيانات المناقصة**.
   2. من المتوقع أن يكمل مقدم العطاء الفائز تنفيذ الأشغال بموجب مدة تنفيذ المشروع المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**.

1.3 تُعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات:

أ‌. تعبير "كتابة" يعني أي تعبير حرفي أو رقمي يمكن قراءته أو اعادة نسخه وتبليغه لاحقا، وقد يشمل المعلومات المرسلة والمخزنة إلكترونياً.

ب‌. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج. "**يوم**" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي، "السنة" يقصد 365 يوم في التقويم الميلادي.

1. مصدر التمويل
   1. مصدر التمويل للعقد (العقود) التي سوف يتم ترسيتها هو اعتمادات موازنة سلطة التعاقد أو أي مصدر آخر بحسب ما يتم تحديده في **ورقة بيانات المناقصة**.
   2. سوف يتم اعتماد تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم ( 2) لسنة 2016 واية تعليمات حكومية متصلة بها، والقوانين النافذة في الاقليم المتعلقة بوثيقة المناقصة هذه.
2. ممارسات الفساد والاحتيال
   1. تشترط سلطة التعاقد أن يحافظ مقدّمو العطاءات والمتعاقدون معهم على المعايير الأخلاقيّة خلال إجراءات التعاقد و عملية تنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:
3. تعتمد سلطة التعاقد التعاريف الواردة في الفقرات (16 إلى 20) من المادة رقم (1) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016.
4. لسلطة التعاقد الحق في رفض التوصية بالإحالة إذا وجد أنّ المتقدم تورّط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الفساد خلال عملية التنافس على العقد المعني.
5. لسلطة التعاقد الحق بمعاقبة (الأفراد أو الشركات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية المشاركة في التعاقدات الحكومية وفق اجراءات الحرمان من المشاركة، في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الفساد خلال التنافس أو خلال تنفيذ العقد.
6. لسلطة التعاقد الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرطاً يُلزم مقدّمي العطاءات من المجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح لسلطة التعاقد أو للمدققين المعينين من طرفها في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أوأية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.
   1. إضافة الى ما تقدم، على مقدّمي العطاءات ان يطّلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة 54 من الشروط العقد العامة بهذا الصدد.
7. متطلبات الأهلية لمقدمي العطاءات
   1. على مقدمي العطاءات استيفاء متطلبات الأهلية المذكورة في المادة (8) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم ( 2) لسنة 2016.
   2. يجب على جميع مقدمي العطاءات أن يقدموا في القسم الرابع - نماذج العطاء، بيانًا بأن مقدم العطاء (بما في ذلك جميع أعضاء الإئتلاف والمقاولين من الباطن) غير مرتبط، ولم يرتبط في الماضي، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالاستشاري أو أي كيان آخر قام بإعداد التصميم والمواصفات والمستندات الأخرى للمشروع أو المقترح كمدير المشروع للعقد. لا يجوز للشركة التي تم التعاقد معها من قبل سلطة التعاقد لتقديم خدمات استشارية لإعداد أو الإشراف على الأعمال وأي من الشركات التابعة لها، أن تكون ذات أهلية لتقديم عطاءات.
   3. يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يتوافق مع متطلبات سلطة التعاقد.
   4. تنشر مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط على الموقع الالكتروني المبين في **ورقة بيانات المناقصة** قائمة بأسماء المقاولين الخاضعين لقرارات الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية.
   5. هذه المناقصة مفتوحة لمقدمي العطاءات المصنفين بالتخصّص ودرجة التصنيف المحدّدة في **ورقة بيانات المناقصة**.
8. مؤهلات مقدم العطاء
   1. يجب على جميع مقدمي العطاء أن يقدموا في القسم الرابع، نماذج العطاء، وصفًا أوليًا لطريقة العمل والجدول الزمني المقترحين، بما في ذلك الرسومات والمخططات، حسب الاقتضاء.
   2. يجب على جميع مقدمي العطاء تضمين المعلومات والوثائق التالية مع عطاءاتهم في القسم الرابع – نماذج العطاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة**:
9. نسخ من المستندات الأصلية أو المصدقة التي تحدد تأسيس الشركة أو الوضع القانوني، هوية التصنيف، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي، تفويض خطي للمُخَول بالتوقيع على العطاء لإلزام مقدم العطاء؛
10. الخبرة في الأشغال ذات الطبيعة والحجم المماثلين، وتفاصيل الأشغال الجارية أو الملتزم بها تعاقديًا، وأسماء وعناوين سلطات التعاقد السابقين الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات عن تلك العقود؛
11. قائمة العناصر الرئيسية للمعدات المقترحة لتنفيذ العقد؛
12. مؤهلات وخبرات إدارة الموقع الرئيسية والموظفين التقنيين المقترحين للعقد؛
13. دليل على توفر الأصول السائلة و/ أو التسهيلات الإئتمانية (القدرة المالية) لتنفيذ العقد؛
    1. يجب أن تلتزم العطاءات المقدمة من إئتلاف بين شركتين أو أكثر كشركاء للمتطلبات التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة**:
14. يجب أن يتضمن العطاء جميع المعلومات المدرجة في الفقرة الفرعية 5.2 أعلاه لكل شريك في الإئتلاف؛
15. يوقع العطاء ليكون ملزماً قانونياً لجميع الشركاء؛
16. يجب أن يتضمن العطاء نسخة من الاتفاقية التي أبرمها شركاء الإئتلاف والتي تحدد تقسيم المهام المخصصة لكل شريك وتثبت أن جميع الشركاء سيكونون مجتمعين ومنفردين مسؤولين عن تنفيذ العقد وفقًا لشروطه. وبدلاً من ذلك، يتعين على جميع الشركاء توقيع خطاب نوايا لتقديم اتفاقية الشراكة في حالة فوز العطاء والذي يجب توقيعه من قبل جميع شركاء الإئتلاف وتقديمه مع العطاء مع نسخة من الاتفاقية المقترحة؛
17. يتم تسمية أحد الشركاء على أنه الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الإئتلاف بتحمل الالتزامات، وتلقي التعليمات نيابة عن أي من وعن جميع شركاء الإئتلاف؛ و
18. سوف يتم تنفيذ العقد بالكامل، بما في ذلك الدفع، حصرياً مع الشريك المُخَول.
    1. للتأهل لإحالة العقد، يجب على مقدمي العطاءات استيفاء واحد أو أكثر من معايير التقييم والتأهيل التالية والمنصوص عليها في **القسم الثالث معايير التقييم والتأهيل**:
19. خبرة في تنفيذ أو إدارة عقود من الأشغال ذات طبيعة وتعقيد يعادل الأشغال موضوع هذه المناقصة؛
20. مقترحات لاقتناء في الوقت المناسب (امتلاك أو عقد استئجار أو غير ذلك) للمعدات الأساسية؛
21. موظفون رئيسيوون يتمتّعون بخبرة في الأشغال ذات الطبيعة والحجم المعادلين للمشروع موضوع هذه المناقصة؛
22. السيولة النقديّة و/ أو التسهيلات الائتمانية (القدرة المالية)، صافي الالتزامات التعاقدية الأخرى، باستثناء أيّة مدفوعات مُسبقة قد تتم بموجب العقد.

يجب على مقدم العطاء تقديم كل المعلومات المطلوبة لتقييم عطاءه في القسم الرابع - نماذج العطاء من وثائق المناقصة.

* 1. تضاف الأرقام الخاصة بكل من شركاء الإئتلاف معاً لتحديد تلبية مقدم العطاء لمعايير التأهيل الدنيا المنصوص عليها في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل؛ ومع ذلك، لكي تتأهّل شركة إئتلاف، يجب أن يستوفي شركاء الإئتلاف الحد الأدنى من متطلبات التقييم والتأهيل بالنسب المنصوص عليها للشريك المُخَول ولكل شريك في الإئتلاف. سيؤدي عدم تلبية هذا الشرط إلى رفض عطاء إئتلاف الشراكة.

لن تؤخذ خبرة المقاولين من الباطن ومواردهم في الاعتبار عند تحديد تلبية مقدم العطاء لمعايير التقييم

والتأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة**.

1. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
   1. يجب على كل مقدم عطاء تقديم عطاء واحد فقط، إما بشكل فردي أو كشريك في إئتلاف. سوف يتسبب مقدم العطاء الذي يقدم أو يشارك في أكثر من عطاء واحد (بخلاف المتعاقد من الباطن) في استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها مقدم العطاء.
2. كلفة إعداد العطاء
   1. يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عطائه، ولن تتحمل سلطة التعاقد بأي حال من الأحوال المسؤولية عن تلك التكاليف.
3. زيارة الموقع وحضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء
   1. يُفترض أن يقوم مقدم العطاء، وعلى مسؤوليته، بزيارة وفحص موقع الأشغال المطلوبة والمناطق المحيطة بها والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والدخول في عقد للأشغال. تكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة مقدم العطاء.
   2. اذا ما تم تحدّيد ذلك في **ورقة بيانات المناقصة** فان المندوب الرّسمي لمقدّم العطاء مدعو لحضور **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء** والذي يهدف الى توضيح الاستفسارات التي يرفعها مقدمو العطاءات و الجواب على ايّة اسئلة تُطرح في هذه المرحلة.
   3. ستقوم سلطة التعاقد بارسال محضر **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء**، ان وجد، الى جميع مقدّمي العطاءات الذين اشتروا وثائق المناقصة من سلطة التعاقد و بالسرعة الممكنة، بما فيه نص اسئلة مقدمي العطاءات، دون ابداء مصدرها، والجواب عليها خلال الجلسة او ما يحضر بعدها. ستقوم سلطة التعاقد بإصدار ايّة تعديلات على وثائق المناقصة ناتجة عن **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء** بموجب ملحق تعديلات خاص بحسب الفقرة (11) وليس من خلال محضر الاجتماع التمهيدي. ان عدم حضور ايِّ من مقدّمي العطاءات لجلسة **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء** لا يؤدي الى حجب التأهيل عن مقدم العطاء.

**ب. محتويات وثائق المناقصة**

1. محتويات وثائق المناقصة

9.1 تشمل وثائق المناقصة الوثائق المدرجة في أدناه والملاحق الصادرة وفقًا للفقرة 11:

**الجزء الأول: إجراءات التعاقد**

القسم الأول - تعليمات لمقدمي العطاءات

القسم الثاني - ورقة بيانات المناقصة

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

القسم الرابع - نماذج العطاءات

**الجزء الثاني: متطلبات الأشغال**

القسم الخامس – متطلبات الأشغال

**الجزء الثالث: شروط العقد ونماذج العقد**

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

القسم السابع - شروط العقد الخاصة

القسم الثامن - نماذج العقد

9.2 لا يعتبر إعلان المناقصة الذي يصدر عن سلطة التعاقد جزءاً من وثائق المناقصة.

9.3 يشترط أن يتم تقديم العطاء من قبل نفس مقدم العطاء الذي حصل على الوثائق من سلطة التعاقد مباشرة.

9.4 من المتوقع أن يقوم مقدم العطاء بفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات في وثائق المناقصة. إن الإخفاق في تقديم جميع المعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو تقديم عطاء لا يستجيب بشكل جوهري لوثائق المناقصة في جميع النواحي سيكون على عاتق مقدم العطاء وقد يؤدي إلى رفض العطاء. يجب إكمال الأقسام الرابع والثامن وإعادتها مع العطاء في عدد النسخ المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**.

1. توضيح وثائق المناقصة

10.1 يجوز لمقدّم العطاء المحتمل أن يطلب أي توضيح لوثائق المناقصة باخطار سلطة التعاقد كتابيًا على عنوان سلطة التعاقد المشار إليها في الدعوة إلى تقديم العطاءات. سوف تستجيب سلطة التعاقد لأي طلب للتوضيح تم استلامه قبل الفترة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة** من الموعد النهائي لتقديم العطاءات. سيتم إرسال نسخ من رد سلطة التعاقد إلى جميع الذين اشتروا وثائق المناقصة، بما في ذلك وصف الاستفسار، ولكن دون تحديد مصدره.

1. تعديل وثائق المناقصة

11.1 يجوز لسلطة التعاقد تعديل وثائق المناقصة، قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، عن طريق إصدار ملحق.

11.2 يجب أن يكون أي ملحق يتم إصداره جزءًا من وثائق المناقصة، ويجب إرساله كتابيًا إلى جميع الذين اشتروا وثائق المناقصة[[2]](#footnote-2). يجب على مقدمي العطاءات المحتملين أن يقروا باستلام كل ملحق كتابةً إلى سلطة التعاقد.

11.3 إذا إرتأت سلطة التعاقد، حسب الاقتضاء، فيمكنها تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وذلك لمنح مقدمي العطاءات المحتملين وقتًا مناسبًا لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبارعند إعداد عطاءاتهم، وفقًا للفقرة الفرعية 21.2 أدناه.

**ت. إعداد العطاءات**

1. لغة العطاء

12.1 يجب أن يكون العطاء الذي يعدّه مقدم العطاء، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالمناقصة التي تبادلها مقدم العطاء وسلطة التعاقد مكتوبًا باللغة المحدّدة في **ورقة بيانات المناقصة**.

1. الوثائق التي تشكل العطاء

13.1 يشمل العطاء المقدم من مقدم العطاء ما يلي:

1. كتاب العطاء؛
2. ضمان العطاء؛
3. جداول الكميات المسعرة[[3]](#footnote-3)؛
4. نموذج معلومات ووثائق التأهيل؛
5. مدة إنجاز بديلة (عند طلبها)؛
6. تفويض المُوقِع على العطاء؛
7. في حالة كون مقدم العطاء ائتلاف شراكة، اتفاقية الشراكة او رسالة النية لابرام اتفاقية الشراكة في حالة تمت احالة المناقصة على الائتلاف مع مسودة اتفاقية الشراكة؛
8. وأية وثائق أخرى يلزم إكمالها وتقديمها من قبل مقدمي العطاءات، على النحو المحدد في **ورقة بيانات المناقصة**.
9. أسعار العطاء

14.1 يجب أن يكون العقد مخصصًا لجميع الأشغال، كما هو موضح في الفقرة الفرعية 1.1، بناءً على جداول الكميات المسعرة المقدمة من مقدم العطاء.

14.2 يتعين على مقدم العطاء أن يملأ الأسعار لجميع عناصر الأشغال الموضحة في جداول الكميات[[4]](#footnote-4). سوف لن تدفع سلطة التعاقد ثمن البنود التي لم يُدخِل مقدم العطاء سعراً لها عند تنفيذها، وسيتم اعتباره مشمولاً بالأسعار الأخرى في جداول الكميات.

14.3 سوف يتم تضمين جميع الرسوم والضرائب وغيرها من الرسوم المستحقة على المقاول بموجب العقد، أو لأي سبب آخر، اعتبارًا من الموعد النهائي لتقديم العطاءات، في إجمالي سعر العطاء المقدم من مقدم العطاء.

1. عملة العطاء والدفع

15.1 يتم تحديد أسعار الوحدة ومبلغ العطاء من قبل مقدم العطاء بالكامل بالدينار العراقي أو أي عملة محددة في **ورقة بيانات المناقصة**.

1. فترة صلاحية العطاءات

16.1 تظل العطاءات سارية المفعول للفترة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**.

16.2 يجوز لسلطة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة الصلاحية لفترة إضافية محددة. يجب تقديم الطلب وردود مقدمي العطاءات كتابة. يجوز لمقدم العطاء رفض الطلب دون مصادرة ضمان العطاء. لن يُطلب من مقدم العطاء الذي يوافق على الطلب ولن يُسمح له بتعديل العطاء بطريقة أخرى، ولكن سيُطلب منه تمديد صلاحية ضمان العطاء لفترة التمديد، وبما يتوافق مع الفقرة 17 من جميع النواحي.

1. ضمان العطاء

17.1 يجب على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء كما هو مطلوب في **ورقة بيانات المناقصة**.

17.2 يقدم التعهد الخطي الضامن للعطاء وفقا للنموذج الوارد في القسم الرابع– نماذج العطاء.

17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء بالمبلغ المحدد في **ورقة بيانات المناقصة**، كما يجب أن:

1. يكون متوافقًا مع نموذج ضمان العطاء الوارد في القسم الربع – نماذج العطاء أو أي نموذج آخر مقبول لدى سلطة التعاقد؛
2. في حال ضمان عطاء بصيغة كفالة بنكية، يصدر من مصرف مرخص ذي سمعة طيبة موجود في اقليم كوردستان يختاره مقدم العطاء؛
3. يكون غير مشروطا وغير قابل للنقض وقابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من سلطة التعاقد في الحالات الواردة في الفقرة 17.7؛
4. يتم تقديمه بالنسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة؛ و
5. يكون ساري المفعول لمدة 28 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء والتمديد إذا تم طلب ذلك وفقا للفقرة الفرعية 16.2.

17.4 سوف ترفض سلطة التعاقد أي عطاء غير مصحوب بضمان عطاء مقبول. في حالة العطاء المقدم من قبل ائتلاف شراكة (Joint Venture)، يجب أن يكون ضمان العطاء باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء او باسم الشريك المخول. وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين وأن يسردهم بالطريقة التالية: شركة الإئتلاف تتكون من "\_\_\_\_\_\_" و "\_\_\_\_\_\_" و "\_\_\_\_\_\_".

17.5 سيتم إرجاع ضمان العطاء لمقدمي العطاءات غير الناجحين في غضون ( 28 يومًا) من نهاية فترة صلاحية العطاء المحددة في الفقرة الفرعية 16.1.

17.6 سوف يتم إطلاق ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائزعندما يقوم بتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب وتوقيع العقد.

17.7 يتم مصادرة مبلغ ضمان العطاء أو التطبيق لعقوبة الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية بموجب التعهد الخطي الضامن للعطاء للمدة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**:

1. إذا سحب مقدم العطاء عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في نموذج تقديم العطاء وبعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 16.2؛ أو
2. إذا لم يقبل مقدم العطاء تصحيح سعر العطاء، عملاً بالفقرة 27؛ أو
3. إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:
4. توقيع العقد وفقًا للفقرة 32؛
5. تقديم "ضمان حسن التنفيذ" وفقًا للفقرة 33.
6. مدد إنجاز بديلة من مقدمي العطاءات

18.1 عند السماح بمدد إنجاز بديلة بشكل صريح في **ورقة بيانات المناقصة**، سيتم تضمين بيان بهذا المعنى في **القسم الثالث معايير التقييم والتأهيل**، وكذلك طريقة تقييم مدد الإنجاز البديلة.

1. شكل وتوقيع العطاء

19.1 على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء المذكورة في الفقرة 13، ويؤشرها بكلمة "نسخة أصلية". كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية مؤشرة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في **ورقة بيانات المناقصة**. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الأصلية".

19.2 يجب أن تكون النسخة الأصلية وجميع نسخ العطاء مطبوعة أو مكتوبة بالحبر الذي لا يمحى ويوقعها شخص أو أشخاص مفوضون حسب الأصول للتوقيع نيابة عن مقدم العطاء، عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) 5.3 أو (ب) 5.4، كما قد تكون الحالة. يجب أن يوقع الشخص أو الأشخاص الذين يوقعون على العطاء بالأحرف الأولى على كل صفحات العطاء التي أجريت فيها مُدخلات أو تعديلات.

19.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أي تعديلات أو إضافات، باستثناء تلك التي يجب أن تمتثل للتعليمات الصادرة عن سلطة التعاقد، أو حسب الاقتضاء لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء، وفي هذه الحالة يجب أن يقوم الشخص أو الأشخاص المخولون بالتوقيع على هذه التصحيحات.

**ث. تقديم العطاءات**

1. اغلاق وتاشير العطاءات

20.1 يجب على مقدم العطاء ختم النسخة الأصلية وجميع نسخ العطاء في مغلفين داخليين ومغلف خارجي واحد، مع وضع علامات على المغلفين الداخليين على النحو التالي "الأصلي" و "النسخ".

20.2 المغلفات الداخلية والخارجية يجب أن:

أ‌. يتم توجيهها إلى سلطة التعاقد على العنوان المذكور في **ورقة بيانات المناقصة**؛

ب‌. تحمل اسم ورقم المناقصة على النحو المحدد في **ورقة بيانات المناقصة** وشروط العقد الخاصة؛ و

ت‌. تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل الوقت والتاريخ المحددين لفتح العطاءات كما هو محدد في ورقة بيانات المناقصة.

20.3 بالإضافة إلى التعريف المطلوب في الفقرة الفرعية 20.2، يجب أن تشير المغلف الخارجي الى اسم وعنوان مقدم العطاء لتمكين سلطة التعاقد من إعادة العطاء دون فتحها في حالة العطاء المتأخر، وفقًا للفقرة 22.

20.4 لا تتحمل سلطة التعاقد مسؤولية ضياع أو فتح المغلف الخارجي اذا لم يكن مغلقا ومختوما ويحمل التأشيرات المطلوبة كما سبق ذكره أعلاه.

1. الموعد النهائي لتقديم العطاءات

21.1 يجب تقديم العطاءات لسلطة التعاقد على العنوان المحدد في الفقرة الفرعية 20.2 أعلاه وقبل أو في التاريخ والوقت المحددين في **ورقة بيانات المناقصة**. يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل. كما يجوز لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونياً اذا كان منصوصاً على ذلك في **ورقة بيانات المناقصة.** وفي تلك الحالة يجب على مقدمي العطاءات اتباع اجراءات التقديم الالكتروني المحددة في **ورقة بيانات المناقصة.**

21.2 لسلطة التعاقد الحق في تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات عن طريق إصدار ملحق وفقًا للمادة 11، وفي هذه الحالة، فإن جميع حقوق والتزامات سلطة التعاقد ومقدمي العطاءات تمدد وفقاً للموعد الجديد.

1. العطاءات المتأخرة

22.1 إن أي عطاء يتم تقديمه الى سلطة التعاقد بعد الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة 21 ، سوف تتم إعادته لمقدم العطاء مغلقًا.

1. تعديل وسحب العطاءات

23.1 يمكن لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب العطاء بعد تقديمه من خلال تقديم كتاب قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة 21.

23.2 يجب أن يكون الكتاب موقعا من الشخص المخول و أن يكون مصحوبا بنسخة من التخويل، وتسليمه وفقًا للفقرتين 19 و 20، مع إضافة علامات "التعديل" أو " السحب " على المغلف، كما هو مناسبا.

23.3 لا يجوز تعديل أو سحب أي عطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

23.4 لا يحق لمقدم العطاء سحب أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات و انتهاء *صلاحية* العطاء المحددة في كتاب العطاء او اي تمديد لاحق للصلاحية وافق عليه مقدم العطاء.

23.5 يجوز لمقدمي العطاءات تقديم خصومات فقط على أسعار العطاءات الخاصة بهم أو تعديلها بطريقة أخرى عن طريق تقديم تعديلات على العطاء وفقًا لهذه الفقرة، أو تضمينها في تقديم العطاء الأصلي.

**ج. فتح وتقييم العطاءات**

1. فتح العطاءات

24.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات بفتح العطاءات، بما في ذلك التعديلات التي تم إجراؤها وفقًا للفقرة 23، وذلك بحضور ممثلي مقدمي العطاءات الذين إختاروا الحضور في الوقت والمكان المحددين في **ورقة بيانات المناقصة**.

24.2 تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" و تقرأ علناً، فيما يعاد العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا يعتبر كتاب السحب ساري المفعول إلا إذا كان مصحوباً بتخويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التخويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. ثم تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان به كتاب ويحمل تخويلاً رسمياً. إنّ المغلفات التي فتحت وقُرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة والتقييم.

24.3 سوف تقرأ لجنة فتح العطاءات أسماء مقدمي العطاءات، أسعار العطاءات، المبلغ الإجمالي لكل عطاء وأي مدد إنجاز بديلة (في حال السماح بها)، وأية خصومات، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء وغيرها من التفاصيل التي تراها سلطة التعاقد مناسبة، علناً في جلسة فتح العطاءات.

24.4 سوف تقوم لجنة فتح العطاءات بإعداد محضر جلسة فتح العطاء، بما في ذلك المعلومات التي تم الكشف عنها لأولئك الحاضرين وفقًا للفقرة الفرعية 24.3. يقوم رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات ومقدمي العطاءات أو ممثليهم بتوقيع محضر جلسة فتح العطاء ويرفع لرئيس سلطة التعاقد. كما يجب وضع نسخة من المحضر الموقع على لوحة الإعلانات الخاصة بسلطة التعاقد و نشرها على الموقع الإلكتروني. يمكن تزويد مقدمي العطاء بنسخة من محضر جلسة فتح العطاء الموقع عند الطلب.

1. السرية
   1. لا يجوز الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات المتعلقة بإحالة المناقصة لمقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير معنيين رسمياً بهذه العملية إلى أن يتم اعلان النتائج بشكل رسمي في اشعار الاحالة.
   2. إن أي جهد يبذله مقدم العطاء للتأثير على لجنة تحليل وتقييم العطاءات في عملية التدقيق و التقييم و المقارنة و احالة المناقصة سوف يؤدي إلى رفض و استبعاد عطائه.
2. توضيح العطاءات

26.1 للمساعدة في فحص العطاءات، تقييمها ومقارنتها، يجوز للجنة تحليل وتقييم العطاءات، وحسب تقدير اللجنة، أن تطلب من أي مقدم عطاء توضيح العطاء، بما في ذلك تحليل أسعار الوحدات[[5]](#footnote-5). يجب أن يكون طلب التوضيح والرد مكتوبًا، ولكن لن يتم طلب أو تقديم أو السماح بأي تغيير في سعر أو مضمون العطاء إلا وفقًا لما هو مطلوب لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة تحليل وتقييم العطاءات خلال عملية تقييم العطاءات وفقا للفقرة 28.

1. فحص العطاءات وتحديد الاستجابة

27.1 قبل التقييم التفصيلي للعطاءات، ستحدد لجنة تحليل وتقييم العطاءات ما إذا كان كل عطاء:

أ‌. يفي بمعايير الأهلية المحددة في الفقرة 4؛

ب‌. قد تم توقيعه بشكل صحيح؛

ت‌. مصحوب بالضمانات المطلوبة؛ و

ث‌. يستجيب بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة.

27.2 إن العطاء الذي يستجيب بشكل جوهري هو الذي يتوافق مع جميع البنود، الشروط والمواصفات الخاصة بوثائق المناقصة، دون أي انحراف أو تحفظ مادي او حذف جوهري. الانحراف المادي أو التحفظ او حذف جوهري هو الذي:

أ‌. يؤثر بأي طريقة جوهرية على نطاق، جودة أو أداء الأعمال؛

ب‌. الذي يُحِد بأي طريقة جوهرية، غير منسجم مع وثائق المناقصة، حقوق سلطة التعاقد أو التزامات مقدم العطاء التعاقدية؛ أو

ت‌. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهريا و مستوفية للشروط .

27.3 إذا لم يكن العطاء مستجيبًا بشكل جوهري، فسيتم رفضه من قبل لجنة تحليل العطاءات، ولا يجوز تعديله ليصبح مستجيبًا بتصحيح أو سحب الانحراف غير المطابق أو التحفظ.

1. تصحيح الأخطاء الحسابية

28.1 سيتم فحص العطاءات التي تم تحديدها على أنها تستجيب بشكل جوهري من قبل لجنة تحليل وتقييم العطاءات عن أي أخطاء حسابية. سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية من قبل لجنة تحليل وتقييم العطاءات على النحو التالي:

أ‌. عندما يكون هناك تباين بين المبالغ بالأرقام والكلمات، فإن المبلغ بالكلمات سيحكم ؛ و

ب‌. عندما يكون هناك تباين بين سعر الوحدة والمجموع الناتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يعتمد سعر الوحدة ويصحح المجموع والسعر الإجمالي، ما لم يكن في رأي لجنة تحليل وتقييم العطاءات وجود خطأ فادح جسيم في العلامة العشرية في سعر الوحدة، وفي هذه الحالة يتم اعتماد سعر المجموع ويتم تصحيح سعر الوحدة.

28.2 سيتم تعديل المبلغ الوارد في العطاء من قبل لجنة تحليل وتقييم العطاءات وفقًا للإجراء الموضح أعلاه لتصحيح الأخطاء الحسابية، و يُعتبر ملزماً لمقدم العطاء. إذا لم يقبل مقدم العطاء المبلغ الذي تم تصحيحه، فسيتم رفض العطاء، و يتم مصادرة ضمان العطاء وفقًا للفقرة الفرعية ( ب ) 17.7.

1. تقييم ومقارنة العطاءات

29.1 ستقوم لجنة تحليل وتقييم العطاءات بتقييم ومقارنة فقط العطاءات التي تم تحديدها بأنها تستجيب بشكل جوهري وفقًا للفقرة 27.

29.2 عند تقييم العطاءات، سوف تحدد لجنة تحليل وتقييم العطاءات لكل عطاء سعر العطاء الذي تم تقييمه عن طريق تعديل سعر العطاء على النحو التالي:

أ‌. إجراء أي تصحيح للأخطاء الحسابية وفقًا للفقرة 28؛

ب‌. إجراء تعديل مناسب لأي اختلافات أو انحرافات أو مدد إنجاز بديلة وفقًا للفقرة 18؛ و

ت‌. إجراء التعديلات المناسبة لتعكس الخصومات أو تعديلات الأسعار الأخرى المقدمة وفقًا للفقرة الفرعية 23.5.

29.3 تحتفظ لجنة تحليل وتقييم العطاءات بالحق في قبول أو رفض أي اختلاف أو انحراف. لن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم العطاء الاختلافات والانحرافات ومدد الإنجاز البديلة والعوامل الأخرى التي تتجاوز متطلبات وثائق المناقصة أو التي تؤدي إلى مزايا غير مرغوب فيها لسلطة التعاقد.

1. **إحالة المناقصة**
2. معايير الإحالة

30.1 وفقا للفقرة 32 أدناه، تمنح سلطة التعاقد، العقد لمقدم العطاء الذي تقرر أن عطائه مستجيبًا بشكل جوهري لوثائق المناقصة والذي قدم أقل سعر عطاء تم تقييمه، شريطة أن يكون مقدم العطاء:

(أ) قد استوفي متطلبات الأهلية وفقًا لأحكام الفقرة 4، و

(ب) مؤهل وفقًا لأحكام الفقرة 5.

1. حق سلطة التعاقد في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات

31.1 على الرغم من الفقرة 30، تحتفظ سلطة التعاقد بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وإلغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات، في أي وقت قبل إحالة المناقصة، دون تكبد أي مسؤولية تجاه مقدم العطاء المتأثر أو مقدمي العطاءات أو أي التزام بإبلاغ مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بأسباب تصرف سلطة التعاقد[[6]](#footnote-6). و في حالة الغاء المناقصة تعاد ثمن شراء وثائق المناقصة.

1. إشعار بنية الإحالة وتوقيع العقد

32.1 يجب على سلطة التعاقد تزويد مقدم العطاء الفائز بإشعار بنية الإحالة في أسرع وقت قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء بموجب كتاب رسمي من سلطة التعاقد. وفي نفس الوقت إبلاغ بقية مقدمي العطاءات باسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وسعرعطائه.

32.2 لا يجوز إتخاذ أي إجراء لتوقيع العقد إلا بعد إنقضاء فترة التوقف المحددة بسبعة أيام من تاريخ الاشعار بنية الاحالة.

32.3 بعد إنقضاء سبعة أيام من تاريخ الاشعار بنية الاحالة، وقبل إنقضاء فترة صلاحية العطاء، يجب على سلطة التعاقد أن ترسل إلى مقدم العطاء الفائز كتاب الإحالة، والذي يجب أن ينص على المبلغ الذي ستدفعه سلطة التعاقد للمقاول مقابل تنفيذ الأشغال واستكمالها وصيانتها وفقًا لما يحدده العقد (المشار إليه في العقد ب "مبلغ العقد").

32.4 يشكل كتاب الإحالة عقداُ ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

32.5 سيشمل العقد جميع الاتفاقات بين سلطة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. يجب على مقدم العطاء، وفي غضون فترة لاتتجاوز ( 28) يومًا من تاريخ كتاب الإحالة و التبلغ به، توقيع العقد. سوف تقوم سلطة التعاقد بتوقيع العقد بعد التأكد من مطابقة ضمان حسن التنفيذ، بموجب الفقرة الفرعية 47.1، لشروط العقد العامة. سوف تقوم سلطة التعاقد بتزويد مقدم العطاء بنسخة موقعة من العقد.

32.6 عندما يقدم مقدم العطاء الفائزضمان حسن التنفيذ لسلطة التعاقد و يوقع العقد، سوف تقوم سلطة التعاقد بإرجاع ضمان العطاء لمقدمي العطاءات الآخرين في أسرع وقت ممكن.

32.7 إذا رغب مقدم العطاء، بعد الإشعار بنية الإحالة، في التحقق من الأسباب التي لم يتم إختيار عطائه عليها، فينبغي عليه توجيه طلبه إلى سلطة التعاقد. سوف تستجيب سلطة التعاقد على الفور لمقدم العطاء غير الناجح كتابياً.

1. ضمان حسن التنفيذ

33.1 في غضون ( 28 يومًا) من استلام كتاب الإحالة، يجب على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن التنفيذ إلى سلطة التعاقد بالمبلغ المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد وفي النموذج (الضمان المصرفي) المنصوص عليه في **ورقة بيانات المناقصة**، ووفقًا لشروط العقد. ويتم إصداره عن طريق مصرف في الإقليم معتمد من قبل سلطة التعاقد.

33.2 يجب أن يشكل عدم قيام مقدم العطاء الفائز بتلبية متطلبات الفقرة الفرعية 33.1 أسبابًا كافية لإلغاء الإحالة ومصادرة ضمان العطاء وإعتباره ناكلا.

1. الدفعة المقدمة

34.1 اذا نصت عليه في **ورقة بيانات المناقصة**، ستقدم سلطة التعاقد دفعة مقدمة على مبلغ العقد على النحو المنصوص عليه في شروط العقد.

1. الحكم

35.1 الحكم هو شخص خبير بموضوع هذه المناقصة ذو سمعة حسنة وله المعرفة بشأن العقد و قوانين الإقليم و يستطيع القيام بدور حيادي بين سلطة التعاقد و مقدم العطاء كما يرتأيه الطرفان.

35.2 اذا نصت عليه في **ورقة بيانات المناقصة**، تقترح سلطة التعاقد بأن يقوم الشخص المسمى في **ورقة بيانات المناقصة** بدور الَحكم بموجب العقد (ترفق سلطة التعاقد مع هذه الوثائق السيرة الذاتية الخاصة بالحكم) و ستدفع له الاتعاب مناصفة بين سلطة التعاقد و مقدم العطاء الفائز بتنفيذ هذا العقد بموجب سعر ساعة العمل المبين في ورقة بيانات المناقصة بالاضافة الى النفقات المستردة. إذا لم يوافق مقدم العطاء على هذا الاقتراح، يجب عليه ان يطرح اسم مرشح بديل في كتاب العطاء. اذا لم تقبل سلطة التعاقد بالمرشح البديل في كتاب الإحالة، فعليها ان تطلب من هيئة التعيين المسماة في شروط العقد الخاصة تعيين الحكم.

القسم الثاني - ورقة بيانات المناقصة

يجب ملء هذا القسم من قبل سلطة التعاقد قبل إصدار وثائق المناقصة. يجب أن تتوافق الإدخالات مع المعلومات المقدمة في الدعوة لتقديم العطاءات.

*[التعليمات الخاصة باستكمال البيانات مكتوبة بين قوسين وبخط مائل، يجب حذفها بعد إدخال المعلومات المطلوبة ويجب أن لا تظهر في الوثيقة التي يتم إصدارها]*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاءات | **أ - أحكام عامة** | |
| 1.1 | اسم سلطة التعاقد:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الاسم الكامل]*  *[أدخل نفس المعلومة المدرجة في الفقرة الفرعية 1.1 في القسم السابع – شروط العقد الخاصة]* | |
| 1.1 | اسم ورقم المناقصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل الاسم والرقم]*  *[أدخل نفس المعلومة المدرجة في الفقرة الفرعية 1.1 في القسم السابع – شروط العقد الخاصة]* | |
| 2.1 | مدة تنفيذ المشروع: *[حدد مدة المشروع[* | |
| 2.1 | مصدر التمويل لهذا العقد: *[حدد مصدر التمويل[* | |
| 4.4 | توجد قائمة بأسماء المقاولين الخاضعين لقرارات الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية على الموقع التالي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الموقع الالكتروني]* | |
| 4.5 | هذه المناقصة مفتوحة لمقدّمي العطاءات بالتخصص و درجة التصنيف *[أدخل درجة التصنيف و الاختصاص]* | |
| 5.2 | معلومات التأهيل ونماذج العطاء التي سيتم تقديمها هي كما يلي: *[أدخل أية إضافات أو حذف للقائمة المدرجة في الفقرة الفرعية 5.2، وبخلاف ذلك أدخل "لا ينطبق"]* | |
| 5.3 | المعلومات اللازمة للعطاءات المقدمة من شركات الإئتلاف هي كما يلي: *[أدخل أية إضافات أو حذف للقائمة المدرجة في الفقرة الفرعية 5.2، وبخلاف ذلك أدخل "لا ينطبق"]* | |
| 5.5 | خبرة المقاولين من الباطن *[أدخل "سوف"أو "سوف لن"]* تؤخذ بعين الاعتبار | |
| 8.2 | سوف *["يعقد" – لا"يعقد"]* **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء**  في حالة انعقاد **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء**:  مكان إنعقاد **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء**:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل المكان]*  تاريخ إنعقاد **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء**:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل التاريخ]*  وقت إنعقاد **مؤتمر ما قبل تقديم العطاء**:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الوقت]* | |
| **ب. محتويات وثائق المناقصة** | | |
| 9.4 / 19.1 | إضافة الى العطاء الاصلي يكون عدد النسخ ـــــــــــــ *[ادخل عدد النسخ المطلوبة]* | |
| 10.1 | سوف تستجيب سلطة التعاقد لأي طلب للتوضيح تم استلامه قبل \_\_\_\_\_\_\_*[أدخل عدد الايام]* يوم من الموعد النهائي لتقديم العطاءات. | |
| 10.1 | لغرض توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان سلطة التعاقد هو:  الى: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم الجهة التي تستلم العطاءات]  العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل عنوان سلطة التعاقد]  المدينة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم الدولة و المدينة]  هاتف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ادخل رقم الهاتف ]  البريد الالكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ادخل البريد الالكتروني للجهة التي تستلم العطاء] | |
| **ث. إعداد العطاءات** | | |
| 12.1 | يقدم العطاء باللغة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل اللغة: العربية / الكوردية]* | |
| (ح) 13.1 | يجب على مقدّم العطاء أن يقدم الوثائق الإضافية التالية ضمن عطائه: *[أدخل قائمة بالوثائق الاضافية المطلوبة مثل شهادة تسجيل الشركات، هوية التصنيف، وصل الشراء، ...، وبخلاف ذلك أدخل "لا ينطبق"]* | |
| 15.1 | تكون عملة العطاء \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل العملة]* | |
| 16.1 | يجب أن تكون فترة صلاحية العطاء *[أدخل رقم، يجب أن تكون الفترة الزمنية واقعية، عادة لا تتجاوز عن 90 يومًا، مما يسمح بتقييم العطاءات والتوضيحات والموافقات الضرورية من المسؤول في سلطة التعاقد]* يوم إعتباراً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات. يجب أن يكون الوقت هو نفس الوقت المُحدد في الدعوة لتقديم العطاءات. | |
| 17.1 | [أدخل أحد الخيارات الآتية:   1. ضمان العطاء غير مطلوب؛ 2. يجب أن يشمل العطاء صكًّا مصدّقًا أو (كفالة بنكية) باستخدام النموذج الوارد في القسم الرابع، نماذج العطاء أو أي نموذج مقبول لدى سلطة التعاقد؛ أو 3. يجب أن يشمل العطاء تعهد خطي ضامن للعطاء باستخدام النموذج الوارد في القسم الرابع - نماذج العطاء]. | |
| 17.3 | يجب أن يكون مبلغ ضمان العطاء *[أدخل المبلغ بالدينار العراقي، على النحو المنصوص عليه في الدعوة لتقديم العطاء. يجب تحديد مبلغ مقطوع يعادل (1 إلى 3٪) من التكلفة المقدرة للأشغال، مع أخذ بعين الاعتبار طبيعة وأهمية العقد]*. | |
| 17.7 | *[تعبأ هذه الفقرة فقط في حالة كان تقديم التعهد الخطي الضامن للعطاء مطلوبا بموجب الفقرة (17.1)]*  في حالة فشل مقدم العطاء بالقيام بأي من الأعمال المذكورة في البنود (أ) او( ب) أو (ت) من هذه الفقرة، يتم معاقبته بالحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية وفق اجراءات الحرمان من المشاركة ولمدة *[ادخل فترة الحرمان]* عام.  [يجب التأكد من تطابق المُدخلات في هذه الفقرة مع المُدخلات في نموذج التعهد الخطي الضامن للعطاء في القسم الرابع من وثيقة المناقصة]. | |
| 18.1 | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل "يسمح" أو "لا يسمح"،]* بمقترحات مدد الإنجاز البديلة | |
| **ج. تقديم العطاءات** | | |
| 1. 20.2 | عنوان سلطة التعاقد لغرض تقديم العطاءات هو*[أدخل عنوان الاستلام الوارد في الدعوة لتقديم العطاءات. يجب أن يكون عنوان الاستلام مكتبًا يعمل خلال ساعات العمل العادية من قبل موظفين مفوضين بإستلام العطاءات وبالتصديق على وقت وتاريخ الاستلام والتأكد من حفظ العطاء حتى فتح العطاء. لا يفضل إدراج عنوان مكتب البريد].*  لعناية:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم الموظف المسؤول]*  العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم ورقم الشارع]*  اسم الدائرة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم الدائرة]*  رقم الطابق والغرفة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم ورقم الطابق والغرفة إن وجد]*  المدينة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم المدينة]*  *[ادخل"يحق" أو "لا يحق"]* \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونياً.  إذا كان لمقدمي العطاءات حق تقديم عطاءاتهم إلكترونياً، يجري تقديم العطاءات كما يأتي:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  *[أدخل وصف إجراءات التقديم]* | |
| 1. 20.2 | لتحديد العطاء، يجب أن تشير المغلفات إلى:  إسم الماقصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم المناقصة]*  رقم المناقصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل رقم المناقصة]* | |
| 21.1 | الموعد النهائي لتقديم العطاءات: *[أدخل الوقت والتاريخ ؛ يجب أن يكون التاريخ والوقت هو نفسه، في أي حال من الأحوال، ذلك المحدد في الدعوة لتقديم العطاءات، ما لم يعدل لاحقًا وفقًا للفقرة الفرعية 21.2].*  التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل التاريخ]*  الوقت:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الوقت المحلي]* | |
| **ح‌. فتح وتقييم العطاء** | | |
| 24.1 | | سيتم فتح العطاءات في *[أدخل الوقت]* من اليوم *[أدخل التاريخ]*على العنوان التالي:  العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم ورقم الشارع]*  اسم الدائرة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم الدائرة]*  رقم الطابق والغرفة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم ورقم الطابق والغرفة إن وجد]*  المدينة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم المدينة]* |
| **خ. إحالة المناقصة** | | |
| 33.1 | | يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ المقبول من سلطة التعاقد في النموذج القياسي لـ *[أدخل" كفالة مصرفية غير مشروطة"]* أو أي نموذج آخر مقبول لدى لسلطة التعاقد |
| 34.1 | | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل "تدفع" أو " لن تدفع"] سلطة التعاقد الدفعة المقدمة*  *في حالة وجود الدفعة المقدمة أكمل المعلومة التالية:*  تكون قيمة الدفعة المقدّمة *[أدخل النسبة المئوية، بالعادة لا تتجاوز 10 في المئة]* من مبلغ العقد. |
| 35.1 | | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل "مطلوب" أو " غير مطلوب"]* الحكم.  إذا كان الحكم مطلوب، أكمل المعلومات التالية:-  الحكم الذي تقترحه سلطة التعاقد هو *[أدخل الاسم والعنوان].*  اتعاب الحكم لساعة العمل الواحدة هي *[أدخل المبلغ والعملة].*  بيانات السيرة الذاتية للحكم المقترح هي كما يلي: *[تقديم المعلومات ذات الصلة، مثل التعليم والخبرة والعمر والجنسية والموقف الحالي؛ إرفاق صفحات إضافية عند الضرورة، ممكن إرفاق السيرة الذاتية للحكم].*  **ملاحظة مهمة: يجب أن يكون الحكم الذي يتم الاتفاق عليه حسن السيرة والسلوك ويتمتع بصفات النزاهة، الاستقامة وذو خبرة في مجال العقد.** |

**القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل**

يحتوي هذا القسم على جميع المعايير التي سوف تطبقها سلطة التعاقد لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات. وفقًا للفقرة 5.4 والفقرة 18.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات. لن يتم استخدام أي عوامل أو طرق أو معايير أخرى. يجب على مقدم العطاء تقديم جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم الرابع - نماذج العطاء. **يتم إعداد هذا القسم من قبل سلطة التعاقد.**

**المحتويات**

1. مدة إنجاز بديلة بموجب الفقرة 18.1 من التعليمات لمقدّمي العطاءات
2. معايير التقييم والتأهيل بموجب الفقرة 5.4 من التعليمات لمقدّمي العطاءات
3. الموظّفون الرّئيسيّون
4. المعدات
5. **مدة إنجاز بديلة بموجب الفقرة 18.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات.**

على المقاول إنجاز الأشغال المنصوص عليها في القسم الخامس – متطلبات الأشغال خلال مدة إنجاز الأشغال المقبولة (أي بعد أبكر موعد للإنجاز وقبل حلول آخر موعد) المحددة في القسم الثاني - ورقة بيانات المناقصة. لن تعطى أفضلية للأشغال المنجزة قبل أبكر موعد، وستعامل العطاءات التي تقترح إنجاز الأشغال بعد الموعد النهائي على أنها غير مستجيبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تنجز الأشغال بعد " أبكر موعد للإنجاز" المحدد في القسم الثاني ورقة بيانات المناقصة اذا نص على ذلك في ورقة بيانات المناقصة.

[ملاحظة: يجب تحديد معامل تعديل لتقييم الاختلافات التي يقدمها مقدمو العطاءات كنسبة من العطاءات أو مبلغ مقطوع عن كل أسبوع أو يوم تأخير عن أبكر موعد لمدة تنفيذ الأشغال والذي يمثل فقدان الفوائد على سلطة التعاقد من الأشغال].

يتم تقييم مدة تنفيذ البديلة، إذا كانت مسموحة بموجب الفقرة (18.1) من التعليمات الى مقدمي العطاءات، كالتالي:

……………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………… أو

معامل تعديل لتقييم المدد البديلة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل نسبة من العطاء، أو مبلغ مقطوع]* عن كل اسبوع أو يوم تأخير عن أبكر موعد لمدة تنفيذ الأشغال

*[أنظر المثال التطبيقي أدناه]*

**مثال تطبيقي:**

مدة تنفيذ الأشغال 12 شهرا تقويميا، أبكر موعد 12 شهر، وآخر موعد 14 شهر

معامل تعديل السعر 5% من سعر العطاء عن كل اسبوع تأخير عن أبكر موعد تضاف لسعر العطاء لأغراض **التقييم** فقط.

سعر مقدم عطاء (أ) 100,000,000 دينار عراقي، مدة التنفيذ اسبوع بعد أبكر موعد. وبذلك يصبح سعر العطاء المعدل 105,000,000 دينار عراقي.

سعر مقدم عطاء (ب) 94,000,000 دينار عراقي، مدة التنفيذ اسبوعين بعد أبكر موعد. وبذلك يصبح سعر العطاء المعدل 103,000,000 دينار عراقي.

تتم إحالة المناقصة على مقدم العطاء (ب) بسعر 94,000,000 دينار عراقي ومدة تنفيذ 12 شهر واسبوعين.

1. **معايير التقييم والتأهيل بموجب الفقرة 5.4 من التعليمات لمقدمي العطاءات**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المؤهلات ومعايير الـتأهيل** | | | **متطلبات المطابقة** | | | | | **التوثيق** |
|  | **الموضوع** | **المتطلبات** | **شركة منفردة** | **إئتلاف (موجود أو بحسب النية بتأسيسه)** | | | | **متطلبات التقديم** |
| **كافة الشركاء** | **كل شريك** | | **شريك واحد بالحد الأدنى** |
| 1. **الأهلية** | | | | | | | | |
| 1.1 | تضارب المصالح | لا تضارب في المصالح وفق )4.2( من التعليمات الى مقدمي العطاءات | يجب تلبية المطلوب | يجب تلبية المطلوب | يجب تلبية المطلوب | | غير مطلوب | القسم الرابع – نماذج العطاء |
| 1.2 | **الإدراج على لائحة الحرمان من المشاركة** | **غير مدرج على** لائحة الحرمان من المشاركة من وزارة التخطيط | يجب تلبية المتطلبات | يجب تلبية المتطلبات | يجب تلبية المتطلبات | | غير مطلوب | القسم الرابع – نماذج العطاء |
|  | | | | | | | | |
| 1. **الوضع المالي** (وفقاً لأهمية المشروع، يجوز لسلطة التعاقد عدم طلب الأداء المالي و الموارد المالية التالية) | | | | | | | | |
| 2.1 | **الأداء المالي** | الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدققي الحسابات *[أدخل عدد السنوات]* | يجب تلبية المتطلبات | غير مطلوب | يجب أن يلبي المتطلبات | غير مطلوب | | القسم الرابع – نماذج العطاء |
|  | | | | | | | | |
| 2.2 | **الموارد المالية** | السيولة النقدية و / أو التسهيلات الائتمانية، صافي الالتزامات التعاقدية الأخرى، باستثناء أي مدفوعات مسبقة قد تتم بموجب العقد، بما لا يقل عن *[* *أدخل المبلغ بالأرقام والحروف بالدينار عراقي]* | يجب تلبية المتطلبات | يجب أن تلبي المتطلبات | يجب أن يلبي ] *أدخل النسبة المئوية* *رقمًا وبالحروف*]من المتطلبات  25% | يجب أن يلبي *]* *أدخل النسبة المئوية* *رقمًا وبالحروف]*من المتطلبات  40% | | القسم الرابع – نماذج العطاء |
| يجب أن يلبي كل شريك كحد أدنى 25% من المتطلبات ويجب أن يلبي الشريك الواحد كحد أدنى 40% من المتطلبات على أن يلبي كافة الشركاء 100% من المتطلبات الموارد المالية أعلاه.   1. **الخبرة** (وفقاً لأهمية المشروع، يجوز لسلطة التعاقد عدم طلب الخبرة) | | | | | | | | |
| 3.1 | **الخبرة الخاصة** | المشاركة كمقاول رئيسي في *[ أدخل عدد العقود]*  لتنفيذ عقود مماثله لأعمال هذا العقد وتم انجازها بنجاح كاملة بشكل جوهري كمقاول رئيسي أو عضو في إئتلاف شراكة أو مقاول إداري أو مقاول من الباطن[[7]](#footnote-7). ويعنى بالمماثلة إلى الحجم المادي والطبيعة والتعقيد والظروف المناخية والجيولوجية والأساليب / التكنولوجيا و / أو الخصائص الأخرى الموضحة والمشار إليها في القسم الخامس – متطلبات الأشغال على أن لا تقل قيمة كل عقد عن *[أدخل المبلغ والعملة بالأرقام] [أدخل المبلغ والعملة بالحروف]*خلال *[أدخل عدد السنوات بالأرقام* ] [ *أدخل عدد السنوات بالحروف*] الماضية | يجب تلبية المتطلبات | يجب تلبية المتطلبات[[8]](#footnote-8) | غير مطلوب | مطلوب | | القسم الرابع – نماذج العطاء |
| **ملاحظة:** وفق متطلبات سلطة التعاقد، يكون العدد من عقد إلى ثلاثة، اعتمادًا على حجم وتعقيد العقد المعني، ظروف البلد وتعرض سلطة التعاقد لخطر تقصير المقاول. يجب أن تكون قيمة كل عقد لا تقل عن 70% من الكلفة التخمينية للعقد موضوع المناقصة. لن يتم قبول جمع عدد العقود ذات القيمة الصغيرة (أقل من القيمة المحددة بموجب المتطلبات) للوفاء بالمتطلبات الإجمالية. من أجل أن يتم أخذها بعين الاعتبار في تقييم العطاء، يجب أن تكون عقود الأشغال المذكورة كاملة بنسبة 70 في المائة على الأقل.  المدة الزمنية عادةً من خمس إلى عشر سنوات، ويجب أن يكون مرتبطًا بعدد العقود المماثلة المذكورة أعلاه ومدة العقد المعني. | | | | | | | | |

الملاحظات الارشادية هي لِمُعِد الوثيقة، يجب أن لا تظهر في وثيقة المناقصة النهائية:

#### 3- موظفو مقدم العطاء

على مقدم العطاء ان يبين توظيفه للاشخاص ذوي الخبرات للمناصب الاساسية التالية:

(في حالة العقود المتعددة يذكر الاشخاص المطلوبين لكل عقد)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **الوظيفة/ الدور في المشروع** | **عدد سنوات الخبرة** | **عدد سنوات الخبرة في اشغال مماثلة** |
| 1 |  |  |  |
| 2 |  |  |  |
| 3 |  |  |  |
| 4 |  |  |  |
| 5 |  |  |  |

على مقدم العطاء تقديم اسماء وتفاصيل خبرة الاشخاص اعلاه في النمادج المحددة في القسم الرابع

#### 4- المعدات

على مقدم العطاء ان يبين بامكانه توفير المعدات الاساسية التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **اسم المعدة و مواصفاتها** | **العدد الادنى المطلوب** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
| 4 |  |  |

(على مقدم العطاء تقديم تفاصيل اضافية للمعدات المقترحة في النموذج المحدد في القسم الرابع)

## القسم الرابع – نماذج العطاء

**المحتويات**

نموذج قياسي: كتاب عطاء المقاول 24

نموذج قياسي: معلومات التأهيل 26

نموذج قياسي: جدول الكميات 29

نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية) 30

التعهد الخطي الضامن للعطاء 31

على مقدم العطاء إعداد هذا القسم وتقديم المعلومات وإرفاق الوثائق المطلوبة لمساعدة سلطة التعاقد في تقييم مدى استجابة عطائه لمتطلبات التقييم والتأهيل المنصوص عليها في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل

يمكن لمقدم العطاء إضافة صفحات إضافية، حسب الإقتضاء.

#### نموذج قياسي: كتاب عطاء المقاول

*[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال ويملأ هذا النموذج على الورق المتوج بشعار مقدم العطاء]*

رقم الكتاب: *[أدخل رقم الكتاب]* التاريخ: *[أدخل تاريخ تقديم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]*

إلى: *[أدخل اسم سلطة التعاقد الكامل]*

الموضوع : تقديم عطاء للمناقصة *[أدخل اسم و رقم المناقصة]*

نحن الموقعين في أدناه نقر بأننا:

1. قمنا بدراسة وثائق المناقصة وقبلنا جميع الشروط والمتطلبات الواردة فيها، بما في ذلك الملاحق: *[أدخل رقم و تاريخ إصدار كل ملحق إن وجد]*؛
2. نحن نتعهد بتنفيذ الأشغال بما يتوافق مع وثائق المناقصة ومدة الاكمال المحددة في الجزء الثاني متطلبات الأشغال *[أدخل وصفاً ملخصاً للأشغال بما في ذلك الحزمة أو مجموعة الحزم المشمولة في العطاء]*؛
3. السعر الإجمالي لعطائنا، بدون الخصومات المقدمة في الفقرة (ج) أدناه هو: *[أدخل السعر الإجمالي بالأحرف و الأرقام و في حالة التقدم لحزمة او مجموعة من الحزم، يتم تفصيل السعر لكل حزمة على حدة وبالعملات المطلوبة لكل حزمة]*؛
4. *[أدخل "نقبل" أو "لا نقبل"]* *[أدخل اسم الحكم الذي اقترحته سلطة التعاقد في ورقة بيانات العطاء]* كحكم، ونقترح *[أدخل اسم الحكم]؛*
5. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

**الخصومات:** إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات الآتية: *[حدد بالتفصيل]*؛

**منهجية تطبيق الخصومات:** تطبق الخصومات باستخدام المنهجية الآتية: *[حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]*؛

السعر الصافي للعطاء بعد تطبيق الخصومات : *[أدخل السعر الصافي بالأرقام وبالحروف]*؛

تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة الفرعية 16.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات، إعتباراً من الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفق الفقرة الفرعية 21.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات، ويبقى ملزماً بحقنا ويقبل في أي وقت يسبق انتهاء فترة الصلاحية؛

1. نتعهد في حالة قبول عطائنا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا للفقرة الفرعية 33.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات، والفقرة الفرعية 47.1 من الشروط العقد العامة و دفع رسم الطابع، كذلك توقيع العقد وفقا للفقرة الفرعية 32.5 من التعليمات لمقدمي العطاءات بموجب التوقيتات المحددة في ورقة بيانات المناقصة، وبخلافه فأننا نتحمل الإجراءات القانونية كافة المتخذة بحقنا بما فيها مصادرة ضمان العطاء المقدم من قبلنا/حرماننا من المشاركة في التعاقدات الحكومية للفترة المحددة في الفقرة الفرعية 17.7 من التعليمات لمقدمي العطاءات وتحملنا فارق البدلين الناجم عن إحالة المناقصة على مرشح أخر.
2. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة الفرعية 4.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛
3. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين الثانويين لأي جزء من هذا العقد، فاقدو الأهلية بمقتضى القوانين النافذة في الاقليم وفق الفقرة الفرعية 4.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛
4. إننا ندرك أن العطاء و كتاب الاحالة تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى توقيع العقد الرسمي؛ و
5. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

لصالح و بالنيابة عن مقدم العطاء

توقيع الشخص المُخوَل بالتوقيع:

اسم وصفة المُوَقِع:

**ملاحظة:**

[ في حال كان المقاول إئتلاف شراكة، علي جميع أعضاء الائتلاف توقيع كتاب عطاء مقدم العطاء مجتمعين ومنفردين. **ويجب أن لا تقبل سلطة التعاقد أن يوقّع المسمّى الشريك المُخوَل عن الائتلاف توقيع كتاب عطاء مقدم العطاء منفردًا]**

نحن أعضاء شركة الإئتلاف نُوَقِع مُجتمعين ومُنفردين كتاب عطاء مقدم العطاء:

[اسم العضو المُخوَّل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[منصب العضو المُخوَّل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[التوقيع] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[اسم العضو المُخوَّل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[منصب العضو المُخوَّل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[التوقيع] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

#### نموذج قياسي: معلومات التأهيل

**ملاحظات على نموذج معلومات التأهيل**

سيتم استخدام المعلومات التي يملؤها مقدمو العطاءات في الصفحات التالية لأغراض التأهيل اللاحق على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من التعليمات لمقدمي العطاءات. لن يتم دمج هذه المعلومات في العقد. يجب إرفاق صفحات إضافية عند الضرورة. يجب ترجمة الأقسام ذات الصلة من الوثائق المرفقة إلى لغة العطاء.

|  |  |
| --- | --- |
| 1. **مقدمو العطاءات المنفردون أو الأعضاء الأفراد في شركة الإئتلاف** | **الإسم القانوني لمقدم العطاء**: *[أدخل اسم الشركة]* *[أرفق نسخة شهادة التأسيس]*  مكان العمل الرئيسي: *[أدخل]*  تخويل موقع العطاء: *[أرفق]* |
| 1. **الأهلية:** | |
| **إدراج على لائحة الحرمان من المشاركة** | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل "تم" أو " لم يتم إدراج شركتنا على لائحة الحرمان من المشاركة وفق الفقرة )2( من التعليمات لمقدمي العطاءات].*  *[إذا تم، أدخل التفاصيل التالية]* |
| |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | **اسم المشروع** | **اسم سلطة التعاقد وشخص المسؤول** | **نوع الأشغال المنفذة وسنة الانجاز** | **قيمة العقد** | |  |  |  |  | | |
| 1. **الوضع المالي** | |
| 1. الأداء المالي | أرفق نسخًا من التقارير المالية للسنوات المطلوبة في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل: الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدققي الحسابات، إلخ.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| 1. الموارد الماليّة | دليل على الوصول إلى الموارد المالية لتلبية متطلبات التأهيل: السيولة المالية، وخطوط الائتمان، وما إلى ذلك. أدرج أدناه وإرفق نسخ من وثائق الداعمة.  [أنظر الفقرة الفرعية (ث) 5.4 من التعليمات لمقدمي العطاءات] |
| 1. **الخبرة** | |
| الخبرة الخاصة | *[أدخل تفاصيل العقود]* |
| |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | اسم المشروع | اسم سلطة التعاقد والشخص المسؤول | نوع الأشغال المنفذة وسنة الانجاز | قيمة العقد | | 1. |  |  |  | | 2. |  |  |  | | |
| 1. **الموظّفون الرّئيسيّون** | |
| مؤهّلات وخبرات الموظّفون الرّئيسيّونالمقترحة لإدارة وتنفيذ العقد. إرفاق بيانات السيرة الذاتية.  [أنظر الفقرة الفرعية (ج) 5.2 من التعليمات لمقدمي العطاءات والفقرة الفرعية 9.1 من شروط العقد العامة] | |
| |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | المنصب | الاسم | عدد سنوات الخبرة | عدد سنوات الخبرة في المنصب المقترح | | مدير مشروع |  |  |  | |  |  |  |  | |  |  |  |  | | |
| 1. **المعدّات:** | |
| العناصر الرئيسية لمعدّات المقاول المقترحة لتنفيذ الأشغال. قائمة بجميع المعلومات المطلوبة أدناه.  [أنظر الفقرة الفرعية (ب) 5.4 من التعليمات لمقدمي العطاءات] | |
| |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | المعدة | الوصف، الصنع، والعمر (سنوات) | الحالة (جديد، جيد، سيّيء) والعدد المتوفر | مملوكة أو مستأجرة (مِن مَن؟)، أو سيتم شراؤها (مِن مَن؟) | | 1. |  |  |  | | 2. |  |  |  | | |
| 1. **المقاولون من الباطن** | |
| مجموع المقاولات من الباطن يجب أن لا تتجاوز النسبة المنصوص عليها في الفقرة 7 من في شروط العقد الخاصة | |
| |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | | أقسام الأشغال | قيمة المقاولات من الباطن | المقاول من الباطن (اسم وعنوان) | الخبرة في تقديم أشغال مماثلة | | 1. |  |  |  | | 2. |  |  |  | | |
|  | 1.7 الاسم والعنوان والهاتف والتلكس وأرقام الفاكس للبنوك التي قد توفر مراجع إذا اتصلت بها سلطة التعاقد. |
|  | 1.8 بيان الالتزام بمتطلبات الفقرة الفرعية 4.2 من التعليمات لمقدمي العطاءات:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
|  | 1.9 البرنامج المقترح (طريقة العمل والجدول الزمني). الأوصاف والرسومات البيانية والمخطّطات، حسب الاقتضاء، للامتثال لمتطلبات وثائق المناقصة. |
| 1. **شركات الإئتلاف** | 2.1 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.1 - 1.8 أعلاه لكل شريك في شركة إئتلاف. |
|  | 2.2 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.9 أعلاه لشركة الإئتلاف. |
|  | 2.3 إرفق التخويل الخاص للمفوّض أو المفوضين بالتوقيع على العطاء بتوقيع العطاء نيابة عن شركة الإئتلاف. |
|  | * 1. أرفق الاتفاقية بين جميع شركاء شركة الإئتلاف (والذي يعتبر ملزمًا قانونيًّا لجميع الشركاء)، مما يدل على ذلك:  1. يكون جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين مسؤولين عن تنفيذ العقد وفقًا لشروط العقد؛ 2. سيتم ترشيح أحد الشركاء على أنه الشريك المُخوَل، ومصرّح له بتحمّل الالتزامات، وتلقي التعليمات لصالح أي من وجميع شركاء الإئتلاف؛ و 3. سوف يتم تنفيذ العقد بالكامل، بما في ذلك الدفع، حصريًا مع الشريك المخول. |
| **2. متطلبات إضافية** | 3.1 يجب على مقدّمي العطاءات تقديم أيّة معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات المناقصة. |

#### نموذج قياسي: جدول الكميات

**ملاحظات على جدول الكميات**

على مقدم العطاء أن يملأ هذا الجدول بموجب الفقرة الفرعية 14.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات. يجب التأكد من تطابق سعر الوحدة رقماً وكتابتةً.

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم الفقرة** | **وصف الفقرة** | **الوحدة** | **الكمية** | **سعر الوحدة** | | **السعر الاجمالي** |
| **رقما** | **كتابة** |  |
| 1 |  |  |  |  |  |  |
| 2 |  |  |  |  |  |  |
| 3 |  |  |  |  |  |  |
| 4 |  |  |  |  |  |  |
| 5 |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع الاجمالي** | | | | | |  |

[ستقوم سلطة التعاقد بتزويد مقدمي العطاءات المهتمين بالمشاركة في تقديم عطاء بقرص مدمج (CD) يحتوي على استمارات نماذج العطاء و جدول الكميات وذلك لتسهيل عملية تسعير بنود الأشغال وتفادياُ للحذف أو الخطأ. يجب على مقدم العطاء، وبعد أن يملأ الأسعار في هذا الجدوّل، أن يقوم بطباعة وبتأشير وتوقيع الجدول المُسعَر بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدّمي العطاءات]

#### نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية)

*[يملأ* ***المصرف*** *نموذج الكفالة المصرفّية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

*[أدخل اسم المصرف و عنوان الفرع أو المكتب المصدّر]*

**المستفيد**: *[أدخل اسم و عنوان سلطة التعاقد]*

**التاريخ**: *[أدخل التاريخ]*

**ضمان العطاء رقم**: *[أدخل الرقم]*

إننا ندرك، وفقا لشروطكم، يجب أن تكون العطاءات مَدعومَة بضمان عطاء.

بطلب من مقدم العطاء، نحن *[أدخل اسم المصرف]* ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات]* دينارا عراقيا فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطيّة تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لأنّ مقدم العطاء:

1. قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحدّد من مقدم العطاء في نموذج العطاء؛ أو
2. مع تبليغه بقبول عطائه من سلطة التعاقد خلال فترة نفاذ العطاء:

1- يفشل أو يرفض توقيع العقد، أو

2- يفشل أو يرفض أن يوفر كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدّمي العطاء.

تنتهي صلاحية هذا الضمان:

1. إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسي عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء ؛ أو
2. إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء، عندما يسبقه:

1- تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء لم يرس عليه، أو

2- بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء مقدم العطاء.

و بالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم منا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم (458) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)

#### التعهد الخطي الضامن للعطاء

*[ يملأ مقدم العطاء هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

**التاريخ**: *[أدخل التاريخ]*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة]*

إلى: *[أدخل الاسم الكامل لسلطة التعاقد]*

نحن ، الموقعون أدناه، نقر بأننا:

نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معزّزًا بتعهد خطي ضامن للعطاء، حسب شروطكم.

نقبل بأن يتم حرماننا من المشاركة في التعاقدات الحكومية في الاقليم لمدة *[أدخل المدة][[9]](#footnote-9)* بدءا من *[ صدورأمر الحرمان من وزارة التخطيط]* ، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا

بعد ابلاغنا بقبول العطاء من قبل سلطة التعاقد خلال فترة صلاحية العطاء:

(1) فشلنا أو رفضنا أن نوفر ضمان حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاءات، أو

(2) فشلنا أو رفضنا توقيع العقد.

نعلم أن التعهد الخطي الضامن للعطاء هذا ستنتهي صلاحيته، إن لم تتم الإحالة، فور حدوث أحد الأمرين:

(1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا بأن العطاء لم يُحل علينا، أو

(2) بعد 28 يوما من انتهاء صلاحية العطاء المقدم أو أي تمديد له.

نعلم أننا إن كنا ائتلاف شراكة، فإن التّعهد الخطّي الضامن للعطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء. وإذا لم يكن الائتلاف مسجّلًا قانونيا في وقت تقديم العطاء، يكون التعهد مسجّلًا بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.

**توقيع** *[أدخل توقيع الذي اسمه وصفته مبينة]*

**بصفة** *[أدخل الصفة القانونية للشخص الموقّع على إعلان التعهد الضامن للعطاء]*

**الاسم** *[أدخل الاسم الكامل للشخص الموقع على التعهد الضامن للعطاء]*

مخول لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن *[أدخل الاسم الكامل لمقدم العطاء]*

**بتاريخ** *[أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]*

*[ في حال كان المقاول شركة إئتلاف، علي جميع أعضاء الإئتلاف توقيع التعهد مجتمعين ومنفردين مسؤولين عن تنفيذ العقد.* ***لا يجب أن تقبل سلطة التعاقد أن يوقّع المسمى مسؤول عن الإئتلاف منفردًا****]*

#### الجزء الثاني – متطلبات الأشغال

**متطلبات الأشغال**

**قائمة المحتويات**

المواصفات 34

المخطّطات 35

جداول الكميّات 36

#### المواصفات

تهدف هذه الملاحظات لإعداد المواصفات فقط إلى تقديم معلومات إلى سلطة التعاقد أو الشخص الذي يصوغ وثائق المناقصة. يجب أن يصوغ المواصفات شخص ذات خبرة في نوع الأشغال والتي من أجل التعاقد لتنفيذها تم إعداد هذا القسم. لا ينبغي أن تدرج في الوثائق النهائية.

**ملاحظات على المواصفات**

تُعد مجموعة من المواصفات الدقيقة والواضحة شرطًا أساسيًّا لمقدمي العطاءات للاستجابة بشكل واقعي وتنافسي لمتطلبات سلطة التعاقد دون تأهيل أو تكييف عروضهم. في سياق العطاءات التنافسية، يجب صياغة المواصفات للسماح بأوسع منافسة ممكنة، وفي الوقت نفسه، تقديم بيان واضح بالمعايير المطلوبة من المصنعية والمواد وأداء السلع والأشغال التي سيتم التعاقد. فقط إذا تم ذلك ، سيتم تحقيق أهداف الاقتصاد والكفاءة والنزاهة في الشراء وضمان استجابة العطاءات وتيسير مهمة تقييم العطاءات اللاحقة. يجب أن تتطلب المواصفات أن تكون جميع السلع والمواد التي سيتم دمجها في الأشغال جديدة وغير مستخدمة من أحدث الموديلات أو الحالية، وأن تتضمن جميع التحسينات الحديثة في التصميم والمواد ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

وفي هذا الصدد، يكون استخدام عينات مواصفات من المشاريع المماثلة السابقة في نفس البلد مفيدة. تشجّع الحكومة استخدام الوحدات المترية. تتم كتابة معظم المواصفات عادةً من قبل سلطة التعاقد أو الاستشاري لتلائم العقد في متناول اليد. لا توجد مجموعة قياسية من المواصفات للتطبيق الشامل في جميع القطاعات في جميع البلدان، ولكن هناك مبادئ وممارسات راسخة، والتي يتم عكسها في هذه الوثائق.

هناك مزايا كبيرة في توحيد المواصفات العامة للأشغال المتكررة في القطاعات العامة المعترف بها، مثل التعليم، والصحة، والصرف الصحي، والإسكان الاجتماعي والحضري، والطرق، والموانئ، والسكك الحديدية ، والري، وإمدادات المياه في نفس البلد أو المنطقة التي توجد فيها ظروف مماثلة تسود. يجب أن تغطي المواصفات العامة جميع فئات المصنعية والمواد والمعدات التي تشارك عادة في تنفيذ الأشغال، على الرغم من عدم استخدامها بالضرورة في عقد أشغال معيّن. ومن أجل تعديل المواصفات العامة لتلائم عقد أشغال معين، يجب حذف أو عمل إضافات عليها.

يجب توخّي الحذر عند صياغة المواصفات للتأكد من أنها ليست تقييدية. في مواصفات المعايير الخاصة بالسلع والمواد والتصنيع، يجب استخدام المعايير الدولية المعترف بها قدر الإمكان. في حالة استخدام معايير معينة أخرى، سواء كانت معايير محلية لبلد سلطة التعاقد أو معايير أخرى، يجب أن توضّح المواصفات أن السلع والمواد والمصنعية التي تفي بالمعايير الرسمية الأخرى والتي تضمن جودة مساوية أو أعلى بكثير من المعايير المذكورة، أيضا أن تكون مقبولة. يمكن إدراج البند التالي في الشروط أو المواصفات الخاصة.

بند عينة: معادلة المعايير والرموز [Sample Clause: Equivalency of Standards and Codes]

أينما تم الإشارة في العقد إلى المعايير والرموز (Standards and Codes ) المحددة الواجب توافرها في السلع والمواد المراد توفيرها، أو الأشغال أو الأعمال المُنجزة أو المفحوصة، فإنّه يجب تطبيق أحكام أحدث إصدار أو مراجعة للمعايير والرموز ذات الصلة سارية المفعول، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في العقد. عندما تكون هذه المعايير والقوانين محلية، أو تتعلق ببلد أو منطقة معينة، فإن المعايير الرسمية الأخرى التي تضمن جودة مساوية أو أعلى بكثير من المعايير والرموز المحددة سيتم قبولها رهنا بالمراجعة المسبقة للمهندس وموافقته الخطية. يتم توضيح الاختلافات بين المعايير المحددة والمعايير البديلة المقترحة بشكل كامل من قبل المقاول وتقديمها إلى المهندس قبل 28 يومًا على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه المقاول في الحصول على موافقة المهندس. في حال قرّر المهندس أن هذه الانحرافات المقترحة لا تضمن جودة مساوية أو أعلى بشكل كبير، يجب على المقاول الامتثال للمعايير المحددة في الوثائق.

#### المخططات

**ملاحظات على المخططات**

تُضاف هنا قائمة من الرسومات. يجب إرفاق الرسومات الفعليّة، بما في ذلك مخطط الموقع، بهذا القسم أو إرفاقه في مجلد منفصل. عندما تستلم سلطة التعاقد التصميم من الاستشاري، عليها تدقيق التصميم للتأكد من عدم وجود تناقضات بين جداول الكميات، المخططات والمواصفات وللتأكد من إكتمال التصميم وأنه ليست هناك نواقص في أي جزء من أجزاء التصميم. وفي حال وجود تناقضات أو نواقص في التصميم، فعلى سلطة التعاقد مخاطبة الاستشاري كتابيا والطلب منه تعديل التصميم آخذا بعين الاعتبار التناقضات والنواقص وتسليمها نسخة جديدة معدلة.

*[أدخل قائمة المخطّطات الآتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **قائمة المخططات** | | |
| **رقم المخطّط** | **اسم المخطّط** | **الغرض** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

جداول الكميات[[10]](#footnote-10)

**ملاحظات على جداول الكميات**

إن الهدف من هذه الملاحظات لإعداد جداول الكميات هي فقط معلومات لسلطة التعاقد أو الشخص الذي يصوغ وثائق المناقصة. لا ينبغي أن تّدرج في الوثائق النهائية.

**الأهداف**

**أهداف جدول الكميات هي:**

1. توفير معلومات كافية حول كميات الأشغال التي يجب تنفيذها حتى يتسنّى إعداد العطاءات بكفاءة ودقة؛
2. يستخدم جدول كميات المسعّر في تحديد قيمة الأشغال المُنَفّذة، أثناء تنفيذ العقد؛ و
3. صرف الدفعات للمقاول.

لتحقيق هذه الأهداف، لا بد من تفصيل الأشغال كبنود في جدول الكميات بشكل وافٍ للتمييز بين الفئات المختلفة من الأشغال أو بين الأشغال ذات الطبيعة المتشابهة والمنفذة في مواقع مختلفة أو ظروف أخرى قد ينجم عنها اعتبارات مختلفة للتكلفة. تمشيا مع هذه الاحتياجات، لا بد أن يكون شكل ومحتويات جدول الكميات بسيطَا وموجزًا قدر المستطاع.

**المبالغ الاحتياطيّة**

يمكن عمل شرط عام للطوارئ المادية (تجاوز الكميات) بإضافة مبلغ احتياطي في ملخّص جدول الكميات. وبالمثل، يجب عمل بدل للطوارئ المتعلقة بزيادة محتملة في الأسعار كمبلغ احتياطي في ملخّص جدول الكميات المسعر. إن تضمين مثل هذه المبالغ الاحتياطية يسهّل عادة الموافقة على الميزانية عن طريق تجنب الحاجة لطلب موافقات دورية لميزانيات إضافية ناجمة عن احتياجات مستقبلية. ويجب على شروط العقد الخاصة أن تحدد طريقة استخدام هذه المبالغ الاحتياطية أو بدل الطوارئ، وتحت مسؤولية مَن (عادة المهندس).

ينبغي الإشارة إلى التكلفة التخمينية للأعمال المتخصّصة التي يتعين تنفيذها، أو للبضائع الخاصة المراد توفيرها، من قبل مقاولين آخرين (راجع الفقرة 8 من شروط العقد) في الجزء ذي الصلة من جدول الكميات كمبلغ مؤقّت معين مع وصف موجز مناسب. عادة ما يتم تنفيذ إجراء شراء منفصل من قبل سلطة التعاقد لاختيار هؤلاء المقاولين المتخصّصين. ولتوفير عنصر المنافسة بين مقدمي العطاءات فيما يتعلق بأي تسهيلات أو وسائل راحة أو المواظبة، وما إلى ذلك، والذي يجب توفيره من قبل مقدم العطاء الناجح كمقاول رئيسي لاستخدام وراحة المقاولين المتخصّصين، يجب أن يتبع كل مبلغ مؤقت ذي صلة عنصر في جدول الكميات يدعو مقدم العطاء إلى تحديد مبلغ لمثل هذه المرافق والتسهيلات والمواظبة ، إلخ.

#### 

#### الجزء الثالث - العقد

**القسم السّادس – شروط العقد العامة**

**ملاحظات على شروط العقد العامة**

يجب أن تكون شروط العقد العامة، التي تُقرأ بالتزامن مع شروط العقد الخاصة وغيرها من الوثائق المدرجة فيه، وثيقة كاملة تعبّر عن حقوق والتزامات الطرفين.

تم تطوير شكل "شروط العقد" التالية على أساس خبرة دولية كبيرة في صياغة وإدارة العقود، مع الأخذ في الاعتبار الاتجاه السائد في صناعة البناء والتشييد نحو لغة أبسط وأكثر وضوحًا.

يمكن استخدام هذا النموذج مباشرة لعقود الأشغال الصغيرة، عقود إعادة القياس admeasurement (أسعار الوحدات المنفذة في جدول الكميات)، ومع التعديلات المذكورة في الحواشي السفلية، يمكن تكييفها لعقود المبلغ المقطوع.

إن استخدام شروط العقد القياسية للبناء والأشغال المدنية في أي بلد سيعزّز شمولية التغطية، والمقبولية العامة لأحكامها، والتوفير في التكلفة والوقت في إعداد العطاءات ومراجعتها، وتطوير خلفية قوية لتاريخ القضايا القانونية.

## القسم السادس – شروط العقد العامة

**قائمة المحتويات**

أ‌. أحكام عامة 41

1. التّعاريف 41

2. التفسير 42

3. اللغة والقانون 42

**4.** **قرارات المهندس** 42

5. التفويض 42

6. الإتصالات 42

7. التعاقد من الباطن 43

8. المقاولون الآخرون 43

9. الموظفّون 43

10. مخاطر سلطة التعاقد والمقاول 43

11. مخاطر سلطة التعاقد 43

12. مخاطر المقاول 43

13. التأمين 44

14. تقارير فحص التربة 44

15. استفسارات حول شروط العقد الخاصة 44

16. مسؤولية المقاول لبناء الأشغال 44

17. إكمالها الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز المقصود 44

18. موافقة المهندس 44

19. السلامة 44

20. الاكتشافات 44

21. تسليم الموقع 45

22. الوصول إلى الموقع 45

23. تعليمات 45

24. النزاعات 45

25. إجراءات النزاعات 45

26. استبدال الحكم 45

ب‌. ضبط الوقت 45

27. البرنامج 45

28. تمديد تاريخ الإنجاز المقصود 46

29. التأخيرات حسب أمر المهندس 46

30. الإشعار المبكر 46

ت‌. مراقبة الجودة 46

31. تحديد العيوب 46

32. الاختبارات 46

33. تصحيح العيوب 46

34. العيوب غير المصحّحة 46

ث‌. ضبط الكلفة 46

35. جداول الكميات 46

36. التغييرات في الكميات 47

37. أوامر التغيير 47

38. الدفعات لأوامر التغيير 47

39. توقّعات التدفّق النقدي 47

40. شهادات الدفع 47

41. الدفعات 48

42. الأحداث الإستثنائية القابلة للتعويض 48

43. الضّريبة 49

44. الاستقطاعات 49

45. غرامات تأخيرية 49

46. الدّفعة المقدّمة 49

47. الضمانات 49

48. تكلفة الإصلاحات 49

ج‌. الانتهاء من العقد 49

49. إكمال الأشغال 49

50. استلام الموقع 49

51. سحب العمل 49

52. الحساب النهائي 49

53. كتيبات التشغيل والصيانة 49

54. إنهاء العقد من قبل سلطة التعاقد 49

55. إنهاء العقد من قبل المقاول 49

56. الدفع عند إنهاء العقد 49

57. القوّة القاهرة 49

58. الملكية 49

59. إعفاء من الأداء 49

60. الفساد والاحتيال 49

# 

|  |
| --- |
| القسم السادس – شّروط العقد العامّةأحكام عامةالتّعاريف 1.1 يستخدم اللون الغامق لتحديد المصطلحات المحددة   1. **الحكم** هو الشخص المُعَيّن بشكل مشترك من قبل سلطة التعاقد والمقاول لحل النزاعات في المقام الأول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 24 و 25 أدناه. 2. **جداول الكميات** هي جداول البنود المكتملة والمسعرة والتي تشكل جزءًا من العطاء. 3. **الأحداث الإستثنائية القابلة للتعويض** هي التي إن حدثت ينتج عنها تعويض للمقاول كالأحداث المحددة في الفقرة 42 أدناه. 4. **تاريخ الإنجاز** هو تاريخ إكمال الأشغال كما هو معتمد من قبل المهندس، وفقا للفقرة الفرعية 49.1. 5. **شهادة الإستلام ألأولي** هي الشهادة التي تصدرها سلطة التعاقد بعد إنجاز الأشغال. 6. **شهادة الإستلام النهائي** هي الشهادة التي تصدرها سلطة التعاقد بعد إنتهاء فترة الصيانة. 7. **العقد** هو العقد بين سلطة التعاقد والمقاول لتنفيذ الأعمال واستكمالها وصيانتها. وهوّ يتكون من الوثائق المدرجة في الفقرة 2.3 أدناه كما نصت **شروط العقد الخاصة** على اسم ورقم العقد. 8. **المقاول** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قبلت سلطة التعاقد عطاءه لتنفيذ الأعمال. 9. **عطاء المقاول** هو وثيقة العطاء المكتملة والمقدمة من المقاول إلى سلطة التعاقد. 10. **مبلغ العقد** يُقصد به المبلغ المثبت في كتاب الإحالة وصيغة التعاقد والخاضع للزيادة أو النقصان بموجب الأحكام الواردة في العقد. 11. **الأيّام** هي أيام تقويميّة؛ **الأشهر** هي أشهر تقويميّة. 12. **العيب** هو أي جزء من الأعمال لم يكتمل وفقاً للعقد. 13. **فترة الصيانة** هي الفترة المحدّدة في **شروط العقد الخاصة** وتبدأ من تاريخ الإنجاز. 14. **المخطّطات** تشمل المخططات وغيرها من المعلومات المقدمة أو المعتمدة من قبل سلطة التعاقد لتنفيذ العقد. 15. **سلطة التعاقد** هو الطرف المحدد في **شروط العقد الخاصة** الذي يستخدم المقاول لتنفيذ الأعمال. 16. **المعدّات** هي آليات المقاول والسيارات التي يتم نقلها مؤقتاً إلى الموقع لإنشاء الأشغال. 17. **مدة إنجاز المشروع** هي الفترة التي من خلالها يُنجز المقاول الأشغال. يتم تحديد مدة الإنجاز في **شروط العقد الخاصة**. 18. **المواد** هي جميع المستلزمات، بما في ذلك المواد الاستهلاكية، التي يستخدمها المقاول لإدخالها في الأشغال. 19. **المصنع** (plant/ plants) هو جزء لا يتجزّأ من الأشغال التي يكون لها وظيفة ميكانيكيّة، كهربائيّة، كيميائيّة أو بيولوجيّة. 20. **المهندس** هو الشخص المذكور في **شروط العقد الخاصة** (أو أي شخص مختص آخر تعينه سلطة التعاقد ويتم تبليغ المقاول به، للعمل بدلاً من المهندس) المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد. 21. **تقارير فحص التربة** هي تلك التقارير التي تم تضمينها في وثائق المناقصة والتقارير الواقعية والتفسيريّة للظروف السطحية وتحت السطحية في الموقع. 22. **المواصفات** تعني مواصفة الأشغال المدرجة في العقد وأي تعديل أو إضافة يتم إجراؤها أو الموافقة عليها من قبل المهندس. 23. **تاريخ المباشرة** موضح في **شروط العقد الخاصة**. هذا هو أحدث تاريخ يبدأ فيه المقاول بتنفيذ الأشغال. لا يتطابق بالضرورة مع أي من تواريخ حيازة الموقع. 24. **المقاول من الباطن** هو شخص طبيعي أو معنوي لديه عقد مع المقاول للقيام بجزء من العمل في العقد و بموافقة تحريرية مسبقة من السلطة المتعاقدة. 25. **الأعمال المؤقتة** عبارة عن أعمال تم تصميمها، إنشائها، تنصيبها وإزالتها بواسطة المقاول اللازمة لإنشاء أو تنصيب الأشغال. 26. **أمر تغييري** هو تعليمات مقدمة من سلطة التعاقد والتي تُغَير في الأشغال. 27. **الأشغال** هي ما يطلبه العقد من المقاول بناؤه، تنصيبه وتسليمه الى سلطة التعاقد، على النحو المحدد في **شروط العقد الخاصة**.  التفسير  * 1. في تفسير شروط العقد هذه، المفرد يعني أيضًا الجمع، الذكر يعني أيضًا الأنثى أو المحايد، والعكس. العناوين ليس لها أهمية. يكون للكلمات معناها الطبيعي بلغة العقد ما لم يتم تحديده على وجه التحديد.   2. سيقدم المهندس تعليمات توضح الاستفسارات حول شروط العقد هذه.   2.3 يجب تفسير الوثائق التي تشكل العقد بالترتيب التالي للأولوية:   * 1. صيغة العقد؛   2. كتاب الإحالة؛   3. كتاب عطاء المقاول؛   4. شروط العقد الخاصة؛   5. شروط العقد العامة؛   6. المواصفات؛   7. المخططات؛   8. جداول الكميات المسعرة لمقدم العطاء[[11]](#footnote-11)؛   9. أية وثائق آخرى مدرجة في **شروط العقد الخاصة** باعتبارها جزءًا من العقد.  اللغة والقانون 3.1 تكون لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد كما هو مذكور في **شروط العقد الخاصة**. **قرارات المهندس** 4.1 ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد، سوف يقرر المهندس المسائل التعاقدية بين سلطة التعاقد والمقاول نيابةً عن سلطة التعاقد. التفويض 5.1 يجوز للمهندس تفويض أي من واجباته ومسؤولياته إلى أشخاص آخرين، باستثناء الحكم، بعد إخطار المقاول، ويجوز له إلغاء أي تفويض بعد إشعار المقاول. الإتصالات 6.1 الاتصالات بين الأطراف المشار إليها في العقد لا تكون فعالة إلا عندما تكون كتابةً. ولا يكون الإشعار نافذاً إلا عند تسليمه. التعاقد من الباطن 7.1 يجوز للمقاول التعاقد من الباطن بموافقة سلطة التعاقد التحريرية المسبقة، ولكن لا يجوز له التنازل عن العقد دون موافقة سلطة التعاقد كتابةً. يجب ألا يُغَيِر التعاقد من الباطن التزامات المقاول. يجب أن لا تتجاوز نسبة التعاقد من الباطن **30% من مبلغ العقد.** المقاولون الآخرين 8.1 يجب على المقاول التعاون ومشاركة الموقع مع المقاولين الآخرين، والسلطات العامة، المرافق، وسلطة التعاقد بين التواريخ المحددة في جدول المقاولين الآخرين، على النحو المشار إليه في **شروط العقد الخاصة**. يجب على المقاول توفير التسهيلات والخدمات لهم كما هو موضح في الجدول. يجوز لسلطة التعاقد تعديل جدول المقاولين الآخرين، ويخطر المقاول بأي تعديل من هذا القبيل. الموظفّون 9.1 يجب على المقاول توظيف الموظفين الرئيسيين المدرجين في جدول الموظفين الرئيسيين، على النحو المشار إليه في **شروط العقد الخاصة**، للقيام بالوظائف المنصوص عليها في الجدول أو الموظفين الآخرين المعتمدين من قبل المهندس. لن يوافق المهندس على أي بديل مقترح للموظفين الرئيسيين إلا إذا كانت مؤهلاتهم وقدراتهم ذات الصلة مساوية أو أفضل من مؤهلات الموظفين المدرجة في الجدول.  9.2 إذا طلب المهندس من المقاول إزالة أي شخص عضو في فريق العمل أو العمال، موضحًا الأسباب، يجب على المقاول التأكد من مغادرة الشخص للموقع في غضون سبعة أيام وأن ليس له أي صلة أخرى بالعمل في العقد. مخاطر سلطة التعاقد والمقاول 10.1 تتحمل سلطة التعاقد المخاطر التي ينص عليها هذا العقد على أنها مخاطر سلطة التعاقد، ويتحمل المقاول المخاطر التي ينص عليها هذا العقد في مخاطر المقاول. مخاطر سلطة التعاقد 11.1 من تاريخ المباشرة وحتى إصدار شهادة الاستلام النهائي، فيما يلي مخاطر سلطة التعاقد:  أ‌. خطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو فقدان أو تلف الممتلكات (باستثناء الأعمال والآلات والمواد والمعدات)، والتي ترجع إلى:  1. إستخدام أو شغل الموقع من قبل الأشغال أو لغرض الأشغال، وهي النتيجة التي لا مفر منها للأشغال أو  2. ألإهمال أو الإخلال بالواجب القانوني أو التدخل في أي حق قانوني من قبل سلطة التعاقد أو من قبل أي شخص يعمل به أو يتعاقد معه باستثناء المقاول.  ب‌. خطر تلف الأشغال، المصانع (Plant/Plants)، المواد والمعدّات إلى الحد الذي يكون بسبب خطأ من سلطة التعاقد أو في تصميم سلطة التعاقد أو بسبب الحرب أو التلوّث الإشعاعي الذي يؤثر مباشرة على البلد الذي توجد فيه الأشغال.  11.2 اعتبارًا من تاريخ الإنجاز وحتى إصدار شهادة الاستلام النهائي، فإن مخاطر فقد أو تلف الأعمال والمصانع (Plant/Plants) والمواد هي مخاطر سلطة التعاقد باستثناء الخسارة أو التلف الناتج عن:   1. وجود خلل في تاريخ الإنجاز، 2. حدث يقع قبل تاريخ الإنجاز، والذي لم يكن بحد ذاته يمثل مخاطرة سلطة التعاقد، أو 3. أنشطة المقاول على الموقع بعد تاريخ الانتهاء من الأشغال.  مخاطر المقاول 12.1 اعتبارًا من تاريخ المباشرة وحتى إصدار شهادة الاستلام النهائي، فإن مخاطر الإصابة الشخصية، الموت وفقدان أو تلف الممتلكات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأشغال والمصانع (Plant/Plants) والمواد والمعدات) التي ليست مخاطر سلطة التعاقد هي مخاطر المقاول. التأمين 13.1 يجب على المقاول أن يقدم، في الأسماء المشتركة بين سلطة التعاقد والمقاول، تغطية تأمينية من تاريخ المباشرة إلى نهاية فترة الصيانة، بالمبالغ والخصومات المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة** للأحداث التالية والتي ترجع إلى مخاطر المقاول:  أ‌. فقدان أو تلف الأعمال والمصانع (Plant/Plants) والمواد؛  ب‌. فقدان أو تلف المعدات؛  ت‌. ضياع أو تلف الممتلكات (باستثناء الأشغال، المصانع، المواد، المعدات) فيما يتعلق بالعقد؛ و  ث‌. الإصابة الشخصية أو الموت.  13.2 يقوم المقاول بتسليم مستندات وشهادات التأمين إلى المهندس للحصول على موافقة سلطة التعاقد قبل تاريخ المباشرة. يجب أن ينص كل هذا التأمين على دفع تعويضات في أنواع والمبالغ المطلوبة لتصحيح الخسارة أو الضرر المتكبد.  13.3 إذا لم يقدم المقاول أيًا من المستندات والشهادات المطلوبة، يجوز لسلطة التعاقد تفعيل التأمين الذي كان يجب على المقاول تقديمه واسترداد الأقساط التي دفعتها سلطة التعاقد من مدفوعات غير مستحقة للمقاول، أو، إذا لم يكن هناك دفع مستحق، يكون دفع الأقساط دين مستحق.  13.4 لا يجوز إجراء تعديلات على شروط التأمين دون موافقة سلطة التعاقد.  13.5 يلتزم الطرفان بأي شروط التأمين. تقارير فحص التربة 14.1 يجب على المقاول، عند إعداد العطاء، الاعتماد على أي تقارير للتحقيق في الموقع المشار إليها في **شروط العقد الخاصة**، مع استكمالها بأي معلومات متاحة لمقدم العطاء. استفسارات حول شروط العقد الخاصة 15.1 سيقوم المهندس بتوضيح الاستفسارات المتعلقة بشروط العقد الخاصة. مسؤولية المقاول لبناء الأشغال 16.1 يجب على المقاول بناء وتركيب الأشغال وصيانتها خلال فترة الصيانة وفقا للمواصفات والمخططات. إكمالها الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز المقصود 17.1 يتعيّن على المقاول أن يبدأ تنفيذ الأشغال في تاريخ المباشرة ويقوم بتنفيذ الأشغال وفقًا للبرنامج الذي قدمه المقاول، كما تم تحديثه بموافقة المهندس، واستكماله بحلول تاريخ الإنجاز المقصود. موافقة المهندس 18.1 يجب على المقاول تقديم المواصفات والمخططات التي تبين الأشغال المؤقتة المقترحة إلى المهندس، الذي سيوافق عليها إذا امتثلت للمواصفات والمخططات.  18.2 يكون المقاول مسؤولاً عن تصميم الأشغال المؤقتة.  18.3 يجب ألا تغير موافقة المهندس من مسؤولية المقاول عن تصميم الأشغال المؤقتة.  18.4 يجب على المقاول الحصول على موافقة أطراف ثالثة على تصميم الأشغال المؤقتة، عند الاقتضاء.  18.5 تخضع جميع المخططات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة، لموافقة المهندس المسبقة قبل هذا الاستخدام. السلامة  * 1. يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة جميع الأنشطة في الموقع.  الاكتشافات 20.1 إذا تم إكتشاف أي شيء ذي أهمية تاريخية أو غيرها أو ذات قيمة كبيرة بشكل غير متوقع في الموقع يصبح ملكاً لسلطة التعاقد. ويجب على المقاول إخطار المهندس بهذه الاكتشافات وتنفيذ تعليمات المهندس للتعامل معها. تسليم الموقع 21.1 يجب على سلطة التعاقد تسليم المقاول جميع أجزاء الموقع. إذا لم يتم تسليم أي جزء من الموقع في التاريخ المحدّد في **شروط العقد الخاصة**، فسوف تعتبر سلطة التعاقد أنها قد أخّرت المباشرة بالنشاطات ذات الصلة، وسيكون هذا حدثًا استثنائيًّا يحق للمقاول المطالبة بتعويض. الوصول إلى الموقع 22.1 يجب على المقاول السماح للمهندس وأي شخص مخوّل من قبل المهندس بالوصول إلى الموقع وإلى أي مكان يتم فيه تنفيذ العمل المتعلق بالعقد أو المزمع تنفيذه. تعليمات 23.1 يجب على المقاول تنفيذ جميع تعليمات المهندس والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها في الموقع. النزاعات 24.1 إذا إعتقد المقاول أن القرار الذي اتخذه المهندس كان إما خارج السلطة الممنوحة له من قبل سلطة التعاقد أو أن القرار قد اتخذ خطأ، فله الحق بان يحيل قرار **المهندس** هذا إلى الحكم في غضون ( 14 يومًا) من الإخطار بقرار المهندس. إجراءات النزاعات  * 1. يصدر الحكم قرارًا كتابيًا في غضون ( 28 يومًا) من استلام إشعار النزاع.   25.2 يجب أن يُدفَع للحكم بالساعة بالسعر المحدد في **ورقة بيانات المناقصة** وفي **شروط العقد الخاصة**، إلى جانب المصروفات القابلة للاسترداد من الأنواع المحددة في **شروط العقد الخاصة**، وتقسم التكلفة بالتساوي بين سلطة التعاقد والمقاول، بغض النظر عن القرار الذي توصل إليه الحكم. يجوز لأي من الطرفين إحالة قرار الحكم إلى تحكيم خلال ( 28 يومًا) من قرار الحكّم الخطي. إذا لم يقم أي طرف بإحالة النزاع إلى التحكيم في غضون ( 28 يومًا) أعلاه، فسيكون قرار الحكم نهائيًا وملزمًا.  25.3 يجب أن يتم التحكيم وفقًا لإجراءات التحكيم المعمول بها في الإقليم. استبدال الحكم  * 1. في حالة استقالة الحكم أو وفاته، أو في حالة موافقة سلطة التعاقد والمقاول على أن الحكم لا يعمل وفقًا لأحكام العقد، سيتم تعيين حكم جديد من قِبل سلطة التعاقد والمقاول. في حالة وجود خلاف بين سلطة التعاقد والمقاول، وخلال 30 يومًا، يتم تعيين الحكم من قبل سلطة التعيين المعينة في **شروط العقد الخاصة** بناءً على طلب أي من الطرفين، في غضون 14 يومًا من استلام هذا الطلب.  ضبط الوقتالبرنامج 27.1 في غضون الوقت المحدد في **شروط العقد الخاصة**، يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس برنامجًا يوضح الطرق العامة والترتيبات والتوقيت لجميع أنشطة الأشغال للموافقة عليه.  27.2 يجب أن يكون تحديث البرنامج عبارة عن برنامج يوضح التقدم الفعلي الذي تم إحرازه في كل نشاط وتأثير التقدم المحرز في توقيت الأشغال المتبقي، بما في ذلك أيّة تغييرات في تسلسل الأنشطة.  27.3 يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس للموافقة على برنامج مُحدث على فترات زمنية لا تزيد عن الفترة المحددة في **شروط العقد الخاصة**. إذا لم يقدم المقاول برنامجًا محدثًا خلال هذه الفترة، فيجوز للمهندس حجز المبلغ الوارد في **شروط العقد الخاصة** من شهادة الدفع التالية ومواصلة احتجاز هذا المبلغ حتى الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تأخر تنفيذ البرنامج الذي تم تقديمه.  27.4 يجب ألا تغير موافقة المهندس على البرنامج التزامات المقاول. يجوز للمقاول مراجعة البرنامج وتقديمه إلى المهندس مرة أخرى في أي وقت. يجب أن يُظهر البرنامج المحدث تأثير الاوامر التغييرية وأحداث التعويض. تمديد تاريخ الإنجاز المقصود 28.1 سوف تقوم سلطة التعاقد بتمديد تاريخ الإنجاز المقصود في حالة حدوث حدث استثنائي أو إصدار أمر تغييري والذي يجعل من المستحيل تحقيق إنجاز الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز المقصود دون أن يتخذ المقاول خطوات لتسريع إنجاز العمل المتبقي، مما قد يؤدي إلى تحمل المقاول تكلفة إضافية.  28.2 يجب على سلطة التعاقد أن تقرّر فيما إذا كان سيتم تمديد تاريخ الإنجاز المقصود خلال (60 يومًا) من طلب المقاول،و على المهندس اتخاذ قرار بشأن مدى تأثير الحدث الاستثنائي التعويضي أو الأمر التغييري وتقديم المعلومات الداعمة الكاملة. إذا فشل المقاول في تقديم إشعار مبكّر بالتأخير أو فشل في التعاون و التعامل مع هذا التأخيرخلال مدة (30 يوم)، فلن يتم أخذ التأخير الناجم عن هذا الإخفاق في الاعتبار عند تقييم تاريخ الإنجاز المقصود الجديد. التأخيرات حسب أمر المهندس 29.1 قد يطلب المهندس من المقاول تأخير المباشرة أو تقدم أي نشاط ضمن الأشغال. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع هذا الأمر وفقاً للفقرة 42 من شروط العقد العامة. الإشعار المبكر 30.1 يجب على المقاول أن يُشعر المهندس في أقرب فرصة لأحداث أو ظروف مستقبلية محددة محتملة قد تؤثر سلبًا على جودة العمل أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال. قد يطلب المهندس من المقاول تقديم تقدير للأثر المتوقع للحدث أو الظرف المستقبلي على مبلغ العقد وتاريخ الإنجاز. يجب على المقاول تقديم التقدير في أقرب وقت ممكن.  30.2 يجب على المقاول أن يتعاون مع المهندس في تقديم ودراسة مقترحات حول كيفية تجنّب أو الحد من تأثير مثل هذا الحدث أو الظرف من قبل أي شخص مشارك في العمل وفي تنفيذ أي تعليمات يُصَدِرُها المهندس. مراقبة الجودةتحديد العيوب 31.1 يجب على المهندس التحقق من عمل المقاول وإخطار المقاول بأيّة عيوب موجودة. يجب ألا يؤثر هذا التحقق على مسؤوليات المقاول. قد يطلب المهندس من المقاول البحث عن عيب وكشف واختبار أي عمل يرى المهندس أنه قد يحتوي على عيب. الاختبارات 32.1 إذا طلب المهندس من المقاول إجراء اختبار غير محدد في المواصفات للتحقق مما إذا كان أي عمل به عيب ويظهر الاختبار أنه كذلك، يتعين على المقاول الدفع مقابل الاختبار ومقابل أية عينات. إذا لم يكن هناك عيب، يجب أن يكون الاختبار حدثًا استثنائيًّا تعويضيًّا. تصحيح العيوب 33.1 تقوم سلطة التعاقد بإشعار المقاول بأي عيوب قبل نهاية فترة الصيانة، والتي تبدأ عند إنجاز الأشغال، وهي محددة في **شروط العقد الخاصة**. يجب تمديد فترة الصيانة طالما بقيت العيوب بحاجة إلى تصحيح.  33.2 في كل مرة يتم تقديم إشعار بوجود عيب، يجب على المقاول تصحيح العيب المبلغ عنه خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار سلطة التعاقد. العيوب غير المصحّحة  * 1. إذا لم يقم المقاول بتصحيح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار سلطة التعاقد، فستقوم سلطة التعاقد بتقييم تكلفة تصحيح العيب وتصحيحها، وسيدفع المقاول هذا قيمة التصحيح.  ضبط الكلفةجداول الكميات 35.1 تعتبر الكميات المدونة في **جدول الكميات المسعر** كميات تقديرية للعمل ولا تعتبر الكميات الحقيقية و الصحيحة **للاشغال** الواجب تنفيذها من **المقاول** لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب **العقد**.  35.2 يعتبر سعر كل فقرة من الفقرات **جدول الكميات المسعر** شاملاً لكل ما يتطلبه تنفيذ تلك الفقرة وفقاً **للعقد** من مواد و عمل و استعمال **لمعدات الإنشاء** و **الأشغال المؤقتة** و ربح **المقاول** وأية تكاليف أو نفقات أخرى مهما كان نوعها مالم تنص الفقرة ذات العلاقة على خلاف ذلك. التغييرات في الكميات 36.1 التغييرات: **للمهندس**، اثناء تنفيذ الاشغال و قبل تاريخ صدور أمر الإنجاز، إجراء أي تغيير في شكل و نوعية و كمية **الأشغال** أو في أي جزء منها إذا رأى أن ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه، وله من أجل ذلك الحق في أن يأمر **المقاول** القيام بأي من الأعمال التالية، وعلى **المقاول** أن يقوم بتنفيذ ذلك مع الأخذ بالأعتبار الفقرة (57-1) أدناه:   1. زيادة أو انقاص الكمية لأي عمل تضمنه **العقد**. 2. حذف أي جزء من **الأشغال**. 3. تبديل صفة أو نوعية أو صنف أي من **الأشغال**. 4. تبديل المناسيب و الاستقامات و الموضع و الأبعاد لأي جزء من **الأشغال**. 5. تنفيذ عمل إضافي من أي نوع ضروري لإكمال **الأشغال**.   ولا يعتبر أي تغيير كهذا بأية حال معطلاً لنفاذ **العقد** أو مبطلاً له، و لكن قيمة جميع تلك التغييرات (إن وجدت) يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد مقدار **مبلغ العقد** و مدته.  36.2 على **المقاول** أن يرسل اشعاراً كتابياً **للمهندس** فور استلامه امراً تغييراً قد يعترض على تنفيذه اما لتعذر الأستحصال على المواد المطلوبة بالسرعة المناسبة أو لأن مثل هذا الأمر التغييري سيسبب تغيراً جوهرياً في تسلسل تنفيذ **الأشغال** أو في **مدة أكمال ألأشغال**. و **للمهندس** حين استلامه لمثل هذا الكتاب من **المقاول** أما أن يؤكد الأمر التغييري أو أن يعدل فيه أو أن يلغيه.  37.1 أوامر التغيير:   1. يجب أن لا يقوم **المقاول** بأية تغييرات طبقاً لأحكام الفقرة (36.1) أعلاه بدون أمر تحريري صادر من **سلطة التعاقد**. 2. على **المقاول** إبلاغ **سلطة التعاقد** من خلال المهندس بأية زيادة محتملة على أية فقرة من فقرات **جدول الكميات المسعر** (عدا الزيادة الناجمة عن أمر تغيير صادر بموجب الفقرة( 37.1 - أ) من هذه الفقرة قبل مدة مناسبة من المباشرة بتنفيذ تلك الزيادة وعلى **سلطة التعاقد** في حالة إقرار ذلك اصدار أمر التغيير اللازم. على أنه في حالة عدم قيام **المقاول** بإبلاغ **سلطة التعاقد** بالزيادة كما تقدم **فلسلطة التعاقد** اصدار أمر التغيير إذا وجد أن تلك الزيادة كانت ضرورية لتنفيذ **الأشغال** بموجب **العقد**.  الدفعات لأوامر التغيير 38.1 احتساب قيمة التغييرات :تحدد **سلطة التعاقد** المبلغ (إن وجد) الذي يرى وجوب إضافته إلى أو انقاصه من **مبلغ العقد** بخصوص أية زيادة أو نقصان عن أعمال نفذت أو أعمال حذفت بأمر من **سلطة التعاقد** وفي حالة كون هذه الزيادة أو النقصان تتعلق بأعمال وردت فقرة لها ضمن **جدول الكميات المسعر** فيتم احتساب قيمة هذه التغييرات وفق الفقرة (38.2) من هذه الفقرة. أما التغييرات التي تتعلق بأعمال لاتوجد لها فقرات مشابهة أو مقاربة في **جدول الكميات المسعر** يمكن تطبيقها على تغييرات، فعندئذ يتم الاتفاق على أسعار مناسبة بين **سلطة التعاقد** و **المقاول،** وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فعلى **سلطة التعاقد** أن تحدد مثل هذه الأسعار على النحو الذي يراها معتدلاً و مناسباً.  38.2 التغييرات في فقرات **جدول الكميات المسعر**:   1. إذا كان التغيير يتعلق بجزء من فقرة في **جدول الكميات المسعر** عندئذ تتخذ أسعار **العقد** للفقرة الأصلية المطلوب تغيرها أساساً للتسعير على أن يطرح أو يضاف إليها فرق كلفة المواد أو العمل. 2. في حالة تغيير فقرة أو فقرات واردة في **جدول الكميات المسعر** يجري احتساب سعر الفقرة أو الفقرات البديلة على أساس الكلفة الحقيقية مع الأخذ بنظر الاعتبار ربح و خسارة **المقاول** من كل فقرة تقرر تغييرها. 3. فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية أي فقرة في **جدول الكميات المسعر** يطبق عليها سعرها في **العقد** لحد (20%) (بالزيادة أو النقصان) من الكميات الواردة ازائها في **جدول الكميات المسعر** على أن يتم الاتفاق بين **سلطة التعاقد** و **المقاول** على سعر جديد لما يتجاوز النسبة المذكورة. 4. إذا طرأ تخفيض على كميات فقرات **جدول الكميات المسعر** بنسبة تتجاوز (20%) من الكميات الواردة ازائها في **جدول الكميات المسعر** فينبغي عندئذ تعويض **المقاول** عما فاته من ربح متوقع عن التخفيض الذي تجاوز النسبة المذكورة وفي الحالة التي يؤدي فيها التخفيض إلى تفادي **المقاول** خسارة متوقعة فيجب مراعاة نفس المبدأ ل**سلطة التعاقد**.   38.3 عدم الاتفاق على الأسعار:  في حالة عدم اتفاق **سلطة التعاقد** و **المقاول** على أي من الأسعار على النحو المذكور في الفقرتين (38.1) و (38.2) أعلاه، فعلى **المقاول** الاستمرار بتنفيذ **الأشغال** بالأسعار التي يحددها **سلطة التعاقد** و له أن يثبت اعتراضه بإشعار تحريري يوجه إلى **سلطة التعاقد** مبيناً فيه عزمه على المطالبة بزيادة الأسعار على أن لا يؤثر ذلك على سير العمل. توقّعات التدفّق النقدي  * 1. عند تحديث البرنامج، يجب على المقاول تزويد المهندس بتدفق نقدي مُحدث.  40. شهادات الدفع 40.1 لغاية صرف الدفعات الشهرية على المقاول تقديم بيانات شهرية إلى المهندس عن القيمة المقدرة لللأشغال المنجزة مخصومًا منها المبلغ التراكمي المُعتمد سابقًا.  40.2 يجب على المهندس التحقق من البيان الشهري للمقاول والتصديق على المبلغ المستحق دفعه للمقاول.  40.3 سوف يُحدد المهندس قيمة الأشغال المنجزة.  40.4 يجب أن تشمل قيمة الأشغال المنجزة قيمة كميات البنود في جداول الكميات المنجزة.  40.5 تشمل قيمة الأشغال المنجزة تقدير الأوامر التغييرية وحوادث التعويض.  40.6 يجوز للمهندس استبعاد أي بند في شهادة سابقة أو تقليل نسبة أي بند معتمد مسبقًا في أي شهادة في ضوء المعلومات اللاحقة. الدفعات 41.1 على **المهندس** المصادقة على الدفعة المستحقة **للمقاول** بموجب **العقد** خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماٌ من تاريخ استلام تقرير الدفعة من **المقاول** وعلى **سلطة التعاقد** تسديد الدفعة المستحقة خلال ثلاثين يوما بعد مصادقة **المهندس**.  41.2 لن تدفع سلطة التعاقد مقابل أية فقرة من الاشغال لم يتم إدخال اي سعر لها، وسيتم إعتبار سعرها مشمولا في أسعار فقرات أخرى في العقد. **الأحداث الإستثنائية القابلة للتعويض** 42.1 فيما يلي يجب أن تكون أحداث استثنائية قابلة للتعويض، عندما:  أ‌. لا تتيح سلطة التعاقد للمقاول حرية الدخول إلى جزء من الموقع بحلول تاريخ امتلاك الموقع المذكور في شروط العقد الخاصة؛  ب‌. تُعدل سلطة التعاقد جدول المقاولين الآخرين بطريقة تؤثر على عمل المقاول بموجب العقد؛  ت‌. يطلب المهندس تأخيرًا أو لا يُصدر المخططات، المواصفات، أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد؛  ث‌. يطلب المهندس من المقاول كشف أو إجراء اختبارات إضافية على الأشغال، والتي تبين بعد ذلك أنه ليس بها عيوب؛  ج‌. لا توافق سلطة التعاقد بشكل غير معقول على السماح بالتعاقد من الباطن؛  ح‌. تعتبر ظروف الأرض المختلفة بدرجة أكبر مما كان يمكن افتراضه بشكل معقول قبل إصدار كتاب الاحالة عن المعلومات الصادرة إلى مقدّمي العطاءات (بما في ذلك تقارير التحقيق في الموقع)، من المعلومات المتاحة عامة ومن الفحص البصري للموقع؛  خ‌. يعطي المهندس تعليمات للتعامل مع حالة غير منظورة، بسبب سلطة التعاقد، أو عمل إضافي مطلوب للسلامة أو لأسباب أخرى؛  د‌. لا يعمل المقاولون أو السلطات العامة أو المرافق العامة أو سلطة التعاقد في غضون التواريخ والقيود الأخرى المنصوص عليها في العقد، ويتسببون في تأخير أو تكلفة إضافية على المقاول؛  ذ‌. الآثار المترتبة على المقاول بسبب أيٍ من مخاطر سلطة التعاقد؛  ر‌. تؤخّر سلطة التعاقد بشكل غير معقول إصدار شهادة الإستلام؛ و  ز‌. تسري أحداث التعويض الأخرى الموضحة في العقد أو التي يحدّدها المهندس.  42.2 إذا كان حدث استثنائي قابل للتعويض سيتسبّب في تكلفة إضافية أو سيمنع إكمال الأشغال قبل تاريخ الإنجاز المقصود، يجب زيادة مبلغ العقد و/ أو تمديد تاريخ الإنجاز المقصود. سوف تقرر سلطة التعاقد ما إذا كان سيتم زيادة مبلغ العقد ومقدار تمديد وما إذا كان سيتم تمديد تاريخ الإنجاز المقصود.  42.3 بمجرد تقديم المعلومات التي توضّح تأثير كل حدث استثنائي قابل للتعويض على التكلفة المتوقعة للمقاول من قبل المقاول، يجب تقييمها من قبل سلطة التعاقد، وسيتم تعديل مبلغ العقد وفقًا لذلك. إذا كانت توقعات المقاول غير معقولة، يجب على سلطة التعاقد ضبط مبلغ العقد بناءً على توقعاته. سوف تفترض سلطة التعاقد أنّ المقاول سوف يتفاعل بكفاءة وعلى الفور لهذا الحدث.  42.4 لا يستحق المقاول الحصول على تعويض طالما أنّ مصالح سلطة التعاقد تتأثّر سلبًا بعدم قيام المقاول بتقديم إنذار مبكر أو عدم تعاونه مع المهندس. الضّريبة 43.1 تقوم سلطة التعاقد بتعديل مبلغ العقد إذا تم تغيير الضرائب والرسوم وغيرها من الرسوم بين تاريخ (14) يومًا قبل تقديم العطاءات للعقد وتاريخ آخر شهادة الإستلام. يجب أن يكون التعديل هو التغيير في مقدار الضريبة والرسوم المستحقة على المقاول. الاستقطاعات 44.1 يجب على سلطة التعاقد أن تستقطع 10% من كل دفعة مرحليّة مستحقة للمقاول، على أن لا يتجاوز مجموع الاستقطاعات النقدية 5% من مبلغ العقد.  44.2 عند الانتهاء من العمل بكامله، يتم سداد نصف المبلغ الإجمالي المستقطع إلى المقاول والنصف الآخر عند انقضاء فترة الصيانة وشهادة الاستلام النهائي بأنّ جميع العيوب التي أبلغتها سلطة التعاقد إلى المقاول قبل النهاية من هذه الفترة تم تصحيحها.  44.3 بعد اصدار شهادة الاستلام الاولي، يجوز للمقاول استبدال المبالغ المستقطعة بضمان مصرفي "غير مشروط". غرامات تأخيرية 45.1 يجب على المقاول دفع غرامات تأخيرية لسلطة التعاقد بالمبلغ المذكور في شروط العقد الخاصة عن كل يوم يكون فيه تاريخ الإنجاز متأخّراً عن تاريخ الإنجاز المقصود. يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامات التأخيرية (10%) من مبلغ العقد النهائي. يجوز لسلطة التعاقد خصم الغرامات التأخيرية من الدفعات المستحقة للمقاول. يجب أن لا يُؤثر تسديد الغرامات التأخيرية على التزامات المقاول.  45.2 يمكن تخفيض مبلغ غرامات التأخير حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في البرنامج الزمني لتنفيذ العقد. ولكن يجب أن يكون العمل المنجز مطابق للمواصفات وشروط العقد ومهيأة للاستخدام حسب هذه الشروط.  45.3 إذا تم تمديد تاريخ إنجاز المشروع بعد دفع الغرامات التأخيرية، يجب على سلطة التعاقد تصحيح أيّة مدفوعات زائدة عن الغرامات التأخيرية من قبل المقاول عن طريق ضبط شهادة الدفع التالية. الدّفعة المقدّمة 46.1 إذا نَصّت **شروط العقد الخاصة**، يجب على سلطة التعاقد أن تدفع دفعة مقدّمة للمقاول بالمبالغ المذكورة في **شروط العقد الخاصة** بالتاريخ المحدّد في **شروط العقد الخاصة** مقابل أن يقدّم المقاول ضمانًا مصرفيًّا بمبالغ محدّدة و بعملة العقد وتساوي مبلغ الدّفعة المقدّمة، ويكون الضّمان غير مشروط وصادر من مصرف مقبول لدى سلطة التعاقد. يبقى الضمان المصرفي ساري المفعول حتى يتم سداد الدفعة المقدمة. ولن يتم فرض فائدة على الدفعة المقدمة.  46.2 يجب على المقاول استخدام الدفعة المقدمة فقط لدفع تكاليف المعدات والتجهيزات والمواد والتعبئة المطلوبة خصيصًا لتنفيذ العقد. يجب على المقاول إثبات أنّ الدفعة المقدمة قد استخدمت بهذه الطريقة من خلال تقديم نسخ من الفواتير أو المستندات الأخرى إلى المهندس.  46.3 يتم استرداد الدفعة المقدمة عن طريق خصم مبالغ متناسبة من الدفعات المستحقة على المقاول كما هو محدّد في **شروط العقد الخاصة**. لا يؤخذ في الاعتبار الدفعة المقدمة أو سدادها في تقييم عمليات تقييم العمل المنجز أو التغييرات أو تعديلات الأسعار أو ألأحداث التعويضية أو الغرامات التأخيرية. الضمانات 47.1 يجب على المقاول أن يزوّد سلطة التعاقد بضمان حسن التنفيذ في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدّد في كتاب الإحالة. ويتم إصدار ضمان حسن التنفيذ من مصرف يكون مقبولًا لدى سلطة التعاقد،على أن يكون بِالمبلغ والنسبة المحددة في **شروط العقد الخاصة** وبالعملة التي يتم دفع مبلغ العقد بها. يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تاريخ 28 يومًا من تاريخ شهادة الإستلام النهائي للأشغال. تكلفة الإصلاحات 48.1 يتم تعويض الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالأشغال أو المواد التي سيتم دمجها في الأشغال بين تاريخ المباشرة ونهاية فترة الصيانة من قبل المقاول وعلى نفقة المقاول إذا كانت الخسارة أو الضرر الناشئ عن أفعال أو إغفالات المقاول. الانتهاء من العقدإكمال الأشغال 49.1 يجب على المقاول أن يطلب من سلطة التعاقد و من خلال المهندس المشرف إصدار امر انجاز الأشغال، وسوف تقوم المهندس بذلك عندما يقرر أن الأشغال قد اكتُمِلَت. استلام الموقع 50.1 يجب على سلطة التعاقد استلام الموقع والأشغال باسرع وقت ممكن بعد تاريخ الانجاز. سحب العمل 51.1 لسلطة التعاقد، بعد إعطاء المقاول إنذاراً تحريريًّا لمدة 14 يومًا، الحق في سحب العمل ووضع اليد على الموقع والأشغال وإخراج المقاول من الموقع ومصادرة ضمان حسن التنفيذ في أي من الحالات التالية، إذا:  أ‌. تقدم المقاول بطلب لإشهار افلاسه أو اعساره؛  ب‌. أفلس المقاول أو أشهر اعساره؛  ت‌. صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المقاول في يد أمين التفليسة (السنديك)؛  ث‌. ثبت قيامه بأعمال الفساد والإحتيال المشار اليها في الفقرة 60 أدناه؛  ج‌. عقد المقاول صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه؛  ح‌. وافق المقاول على تنفيذ العقد تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه؛  خ‌. كان المقاول شركة أعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختياريّة لأغراض الاندماج أو إعادة التكوين؛  د‌. وقع الحجز على أموال المقاول من محكمة ذات اختصاص، وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المقاول عن الإيفاء بالتزاماته؛ و  ذ‌. أيد المهندس تحريرياٌ لسلطة التعاقد في أي من الحالات التالية أن من رأيه:  1. أنّ المقاول قد تخلى عن تنفيذ العقد؛  2. أن المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالأشغال أو أوقف تقدم الأشغال لمدة 30 يوماٌ بعد تسلمه من المهندس إشعارًا تحريريًّا بلزوم الاستمرار بالأشغال؛  3. أنّ المقاول قد أخفق في رفع المواد من الموقع أو في هدم الأشغال أو في استبدالها خلال 30 يوماٌ بعد تسلمه من المهندس إشعارًا تحريريًّا بأنّ المواد أو الأشغال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام العقد؛  4. أنّ المقاول غير قائم بتنفيذ الأشغال طبقاٌ للعقد أو أنه متعمد الاهمال و عدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب العقد؛  5. أن المقاول قد أخفق في إصلاح أية عيوب الناتجة عن أي عمل أنيط بأي مقاول ثانوي؛ و  6. قيام المقاول بتأخير الانتهاء من الأشغال لفترة تتجاوز الحد الأعلى المسموح له لدفع الغرامات التأخيرية.  ولا يعتبر قيام سلطة التعاقد بسحب العمل ووضع اليد على الموقع والأشغال وإخراج المقاول منه في الحالات المتقدمة فسخًا للعقد أو إعفاءاً للمقاول من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد أو مساساٌ بحقوق أو سلطات سلطة التعاقد أو المهندس بموجب العقد، ولسلطة التعاقد إكمال الأشغال بنفسها أو استخدام أي مقاول آخرلإكمال الأشغال، ولها أو لذلك المقاول الآخر الحق في أن يستعمل لهذا الإكمال القدر من معدات الإنشاء والأشغال المؤقتة والمواد التي اعتبرت مخصّصة بصورة تامة لتنفيذ الأشغال بموجب أحكام العقد على الوجه الذي تراه سلطة التعاقد أو المقاولون الاخرون مناسباٌ، ولسلطة التعاقد في أي وقت الحق في بيع أي من معدات الإنشاء والأشغال المؤقتة والمواد الفائضة وأن تضع بدلات البيع من أجل الوفاء بأية مبالغ مستحقة أو قد تصبح مستحقة لسلطة التعاقدعلى المقاول بموجب العقد.  51.2 احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل، بعد وضع سلطة التعاقد اليد على الأشغال وإخراج المقاول على النحو المذكور آنفًا وقبل البدء بإكمال تنفيذ الأشغال فانّ على سلطة التعاقد، وبعد قيامها بالتحريات و بالتقديرات بموجب الفقرة الفرعية 51.3 أدناه، أن تحدد وتعين بالاتفاق مع المقاول مقدار ما يستحقه المقاول بصورة معقولة عند وضع اليد والإخراج من الموقع مقابل الأشغال المنجزة فعلاٌ من قبله مضافاُ إليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئيًّا ومعدات الإنشاء والأشغال المؤقتة وذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول.  51.3 تسوية حساب العقد بعد سحب العمل: إذا قامت سلطة التعاقد بوضع اليد على الموقع و الأشغال وإخراج المقاول بموجب هذه الفقرة الفرعية، فلا يدفع إلى المقاول أي مبلغ على حساب العقد إلا بعد انتهاء مدة الصيانة. وتقوم سلطة التعاقد من خلال المهندس:  أ‌. بتحديد المبالغ المدفوعة إلى المقاول قبل سحب العمل؛  ب‌. أضافة تكاليف إكمال الأشغال والصيانة والغرامات التأخيرية (إن وجدت) و جميع المصروفات الأخرى التي تكبّدها صاحب العمل بما في ذلك النفقات الادارية المنصوص عليها في شروط العقد الخاصة؛  ت‌. ومن ثم نُطْرَح مجموع المبالغ المذكورة في (أ) و (ب) أعلاه من المبالغ التي يؤيد المهندس أنها كانت ستستحق للمقاول في حالة تنفيذ الأشغال من قبله بصورة أصولية بحسب العقد.  51.4 إذا وُجد أن حساب المقاول دائن يدفع له بمقدار هذا الفرق المُستحق. أما إذا وجد أن مجموع المبالغ المدفوعة إلى المقاول والمصروفة على حسابه في (أ) و (ب) أعلاه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للاشغال، فعلى المقاول أن يدفع لسلطة التعاقد عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر دينًا مستحقًّا في ذمة المقاول ويجب تحصيلها منه طبقًا لذلك. الحساب النهائي 52.1 سوف يقوم المقاول بتزويد سلطة التعاقد بحساب مفصّل للمبلغ الإجمالي الذي يعتبره المقاول مستحق الدفع بموجب العقد قبل نهاية فترة الصيانة. يجب على سلطة التعاقد إصدار شهادة ألإستلام النهائي والتصديق على أي دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال 56 يومًا من استلام حساب المقاول إذا كانت صحيحة وكاملة. إذا لم يكن الأمر كذلك، تصدر سلطة التعاقد في غضون 56 يومًا جدولًا يحدد نطاق التصحيحات أو الإضافات الضرورية. إذا كان الحساب الختامي لا يزال غير مرض بعد إعادة تقديمه، تقرّر سلطة التعاقد المبلغ المستحق للمقاول وتصدر شهادة الدفع. كتيبات التشغيل والصيانة 53.1 عندما تكون مخططات "ما تم تنفيذه" و/ أو كتيبات التشغيل والصيانة مطلوبة، يجب على المقاول تزويدها بالتواريخ المحددة في **شروط العقد الخاصة**.  53.2 إذا لم يقدم المقاول المخططات و/ أو الكتيبات بحلول التواريخ المحددة في شروط العقد الخاصة أو إذا لم يتم الحصول على موافقة المهندس، يتعين على سلطة التعاقد حجب المبلغ المذكور في **شروط العقد الخاصة** من الدفعات المستحقة للمقاول. إنهاء العقد من قبل سلطة التعاقد 54.1 يجوز لسلطة التعاقد إنهاء هذا العقد، بما لا يقل عن 28 يومًا من إشعار خطّي بالإنهاء للمقاول، الذي يجب تقديمه بعد حدوث أي من الأحداث المحددة في الفقرات (أ) إلى (ج) أدناه:  أ‌. توقف المقاول عن العمل لمدة 28 يومًا عندما لا يظهر أي توقف عن العمل في البرنامج الحالي ولم يتم التصريح بالتوقف من قبل المهندس؛  ب‌. إذا أصبح المقاول مُفلسًا، يعني أشهر إفلاسه؛  ت‌. عندما لا يُبقي المقاول ضمان حسن التنفيذ نافذا، كما هومطلوب؛  ث‌. إذا لم يتمكن المقاول من أداء جزء مادي من الخدمات لمدة لا تقل عن 56 يومًا نتيجةً لظروف قاهرة؛  ج‌. إذا ثبت أنّ المقاول، وفقًا لتقدير سلطة التعاقد، قد تورّط في ممارسات فاسدة أو احتيالية في التنافس على العقد أو أثناء تنفيذ العقد.  54.2 على الرغم مما ذكر أعلاه، يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد للمصلحة العامة.  54.3 إذا تم إنهاء العقد، يجب على المقاول التوقف عن العمل على الفور وترك الموقع آمنًا، وترك الموقع في أقرب وقت ممكن. إنهاء العقد من قبل المقاول 55.1 يجوز للمقاول إنهاء هذا العقد، بما لا يقل عن 28 يومًا من إشعار خطّي مقدم إلى سلطة التعاقد. ويجب تقديم هذا الإشعار بعد وقوع أي من الأحداث المحدّدة في الفقرتين (أ)، (ب) و (ت) أدناه:  أ‌. إذا فشلت سلطة التعاقد في دفع أي أموال مستحقّة للمقاول وفقاً لهذا العقد، وفي غضون 42 يومًا من استلام إشعار خطّي من المقاول بأنّ هذه الدفعة قد تأخرت،  ب‌. إذا، نتيجةً للقوّة القاهرة، أصبح المقاول غير قادر على أداء جزء مادي من الأشغال لمدة لا تقل عن 56 يومًا؛ و  ت‌. اذا استمر إيقاف الأشغال من قبل سلطة التعاقد لمدة متصلة تتجاوز ال 90 يومًا لاسباب لاتعزى الى عمل المقاول، ولم يتسن لسلطة التعاقد والمقاول الاتفاق على حل مناسب لاستئناف العمل بكامل الأشغال خلال مدة معقولة. الدفع عند إنهاء العقد 56.1 إذا تم إنهاء العقد بسبب خرق أساسي للعقد من قبل المقاول، يجب على سلطة التعاقد إصدار شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد المطلوبة مخصوما منها قيمة الدفعة المقدمة حتى تاريخ إصدار الشهادة. يحق لسلطة التعاقد إكمال الأشغال المتبقية إما بالتنفيذ المباشر بمصادرها الخاصة أو عن طريق مقاول آخر على حساب المقاول. سيتم خصم تكلفة إكمال الأشغال المتبقية مضافا اليها النسبة المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة** والتي تمثل المصاريف الادارية لسلطة التعاقد. لا تطبق غرامات تأخيرية إضافية. إذا تجاوز المبلغ الإجمالي المستحق لسلطة التعاقد أي مدفوعات مستحقة للمقاول، فيجب أن يكون الفرق دين مستحق لسلطة التعاقد.  56.2 إذا تم إنهاء العقد للمصلحة العامة، يجب على سلطة التعاقد إصدار شهادة لقيمة العمل المنجز، المواد المجهزة و الناجحة في الفحوصات، التكلفة المعقولة لإزالة المعدات، إعادة موظفي المقاول الذين يعملون فقط في الأشغال، وتكاليف المقاول لحماية وتأمين الأعمال، ويُخصم منها مبالغ الدفعة المقدمة المستردة حتى تاريخ الشهادة. القوّة القاهرة 57.1 أنّ القوة القاهرة بحسب هذه الفقرة تعني أي حدث إستثنائي:   1. خارج سيطرة أي من أطراف العقد؛ 2. ليس بوسع أي من الأطراف الإحتياط بشأنه قبل أبرام العقد؛ 3. في حالة حدوثه لا يمكن لأي طرف أن يتجنبه أو أن يسيطر عليه؛ و 4. لا يمكن أن يُعزى الى الطرف الاخر.   قد تتضمن القوة القاهرة، على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث أو الظروف الإستثنائية من النوع المذكور أدناه، طالما استوفت الشروط من (أ) إلى (ث) أعلاه:   1. الأعمال العدائيّة من حرب معلنة أو غير معلنة، أو الغزو أو غيرها من أعمال الفوضى والاضطرابات التي لا يكون لمستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الثانويين يد فيها؛ 2. ما ينتج عن التلوث بالإشعاعات الأيونية أو النووية أو الانفجارات أو عن التيارات الضاغطة الناشئة عن وسائل النقل التي تطير بسرعة الصوت أو بالسرعة فوق الصوتية؛ و 3. ما ينتج عن الكوارث الطبيعية التي ليس بوسع المقاول أن يتوقع حدوثها أو يتخذ الإجراءات الاحتياطية لتجنبها أو التأمين ضدها.  الملكية 58.1 تعتبر جميع المواد الموجودة على الموقع والمنشآت والمعدات والأشغال المؤقتة والأشغال ملكًا لسلطة التعاقد إذا تم إنهاء العقد بسبب تقصير المقاول. إعفاء من الأداء 59.1 إذا توقّف العمل بسبب اندلاع الحرب أو بسبب أي حدث آخر خارج سيطرة سلطة التعاقد أو المقاول كليًا، يجب على سلطة التعاقد أن تشهد بأن الأشغال قد توقفت وتبليغ المقاول بذلك كتابةً. يجب على المقاول أن يجعل الموقع آمنًا وأن يتوقف عن العمل في أسرع وقت ممكن بعد استلام هذه الشهادة، ويجب أن تدفع له مقابل كل العمل المنجز قبل إستلامه وأي عمل تم تنفيذه بعد ذلك تم الإلتزام به. الفساد والاحتيال 60.1 تشترط سلطة التعاقد أن يحافظ المقاول على المعايير الأخلاقية خلال عملية تنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:   1. تعتمد سلطة التعاقد التعاريف الواردة في الفقرات (16 الى 20) من المادة رقم (1) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016. 2. لسلطة التعاقد الحق بمعاقبة (الأفراد أو الشركات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية المشاركة في التعاقدات الحكومية وفق اجراءات الحرمان من المشاركة، في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الفساد خلال التنافس أو خلال تنفيذ العقد. 3. لسلطة التعاقد الحق في إنهاء العقد إذا وجد أن المقاول تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الفساد خلال تنفيذ العقد.   يلتزم المقاول بالسماح لسلطة التعاقد أو للمدققين المعينين من طرفها في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أوأية وثائق متعلقة بتنفيذ العقد. |

**القسم السابع – شروط العقد الخاصة**

ما لم يرد خلاف ذلك، يجب أن تملأ سلطة التعاقد جميع شروط العقد الخاصة قبل إصدار وثائق المناقصة. يجب إرفاق الجداول والتقارير التي سيقدمها سلطة التعاقد. يجب أن تتوافق المعلومات التي يتم إدخالها أدناه مع المعلومات المدرجة في الدعوة لتقديم العطاءات.

| تعديلات على وتكملة للبنود في الشروط العامة للعقد | رقم الفقرة في شروط العقد العامة |
| --- | --- |
| **رقم العقد هو *[أدخل الرقم كما هو موّضح في دعوة لتقديم العطاءات].***  **اسم العقد هو *[أدخل الاسم كما هو موّضح في دعوة لتقديم العطاءات].*** | **1.1** |
| **سلطة التعاقد هي:**  **الإسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **المهندس هو:**  **الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الإسم]***  **العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل العنوان]*** |
| **مدة التنفيذ لكل الأشغال *[أدخل مدة تنفيذ المشروع].*** |
| **يقع الموقع في *[ أدخل الموقع]* ويتم تعريفه في المخططات رقم: *[أدخل أرقام المخططات]*** |
| **تاريخ المباشرة بتنفيذ الأشغال هو:\_\_\_\_\_\_\_\_** *]أدخل عدد الايام من تاريخ تسليم الموقع أو أيّة متطلبات أخرى مثل اتمام أجراءات الدفعة المقدمة[****.*** |
| تتكون الأشغال من:\_\_\_\_ ***[أدخل وصفًا موجزًا للأشغال، بما في ذلك العلاقة بالعقود الأخرى تحت المشروع، إن وجدت].*** |
| **تشكل الوثائق الإضافية التالية أيضًا جزءًا من العقد: *[قائمة الوثائق]*** | **2.3** |
| **لغة العقد هي \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[حدد العربية / الكردية]***  **القانون المطبق هو قانون حكومة إقليم كوردستان.** | **3.1** |
| جدول المقاولين الآخرين *[أدخل الجدول]*  **التسهيلات والخدمات المطلوبة لهم *[أدخل التسهيلات والخدمات المطلوبة]. [****أمثلة:*   1. *توفير مكتب مناسب.* 2. *توفير قطعة أرض للمعدات وتخزين مواد بناء لاستخدامها في الأشغال.* 3. *المساعدة في استخراج أية تصاريح.* 4. *المساعدة في التخليص الجمركي لأية معدات، أو مواد مستوردة من الخارج لأغراض العقد].* | **8.1** |
| الموظفون الرئيسيّون *[أدخل جدول بأسماء موظفي المقاول الرئيسيين وواجباتهم]* | **9.1** |
| الحد الأدنى للتغطية التأمينية هو:   1. الحد الأقصى للخصم للتأمين على الأشغال، المصانع والمواد هو *[المبلغ].* 2. الحد الأدنى للتغطية التأمينية للأعمال والمصانع والمواد فيما يتعلق بتصميم المقاول الخاطئ هو *[المبلغ].* 3. الحد الأقصى للخصم للتأمين على المعدات هو *[المبلغ].* 4. الحد الأدنى للتغطية لفقد أو تلف المعدات هو *[المبلغ].* 5. الحد الأقصى للخصم للتأمين على الممتلكات الأخرى هو *[المبلغ].* 6. الحد الأدنى لتأمين الممتلكات الأخرى هو *[المبلغ].* 7. الحد الأدنى لتغطية التأمين ضد الإصابة الشخصية أو الوفاة: 8. بالنسبة لموظفي المقاول *[المبلغ].* 9. لأشخاص آخرين هو *[المبلغ].* | **13.1** |
| تقارير للتحقيق في الموقع هي تقارير فحص التربة *[تذكر، إن وجدت].*. | **14.1** |
| **التاريخ المتوقع لتسليم الموقع هو *[أدخل التاريخ].***  **إذا كانت الأشغال مقسمة إلى أقسام، سوف يتم تسليم الموقع على أقسام *[أدخل جدول يبين تواريخ تسليم كل قسم].*** | **21.1** |
| **أتعاب الحكم بالساعة *[أدخل المبلغ]***  **أنواع المصاريف القابلة للاسترداد الواجب دفعها للحكم: *[أدخل أنواع المصاريف القابلة للاسترداد].*** | **25.2** |
| **سلطة تعيين الحكم: *[اسم السلطة].***  **يفضل أن تكون سلطة التعيين مؤسسة مهنية مستقلة أو مسؤولاً عن هذه المؤسسة.** | **26.1** |
| يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس برنامجًا خلال مدة *[أدخل المدة بالأيام، بالعادة خلال مدة لا تتجاوز 28 من تاريخ البدء بالأشغال بموجب الفقرة الفرعية 1.1 أعلاه]* | **27.1** |
| **الفترة بين تحديث البرنامج هي *[أدخل العدد، بالعادة 28]* يومًا.**  **المبلغ الذي سيتم حجزه بسبب التأخير في تقديم البرنامج المحدث هو *[أدخل المبلغ، ممكن حجز مبلغ 12 مليون دينار عراقي].*** | **27.3** |
| **فترة الصيانة هي *[أدخل العدد]* أيام.**  ***[عادة ما تكون فترة الصيانة محددة بـ 365 يومًا ولا تزيد عن سنتين في حال التمديد، ولكن قد تكون أقل في حالات بسيطة للغاية].*** | **33.1** |
| الغرامة التأخيرية: يجب على المقاول أن يدفع الى سلطة التعاقد *]أدخل مبلغ الغرامة التأخيرية]* عن كل يوم تأخير.  يمكن تخفيض مبلغ غرامات التأخير حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في البرنامج الزمني لتنفيذ العقد. ولكن يجب أن يكون العمل المنجز مطابق للمواصفات وشروط العقد ومهيأة للاستخدام حسب هذه الشروط. | **45.1** |
| ***[أدخل "سيتم" أو لا "يتم"]* دفع دفعة مقدمة للمقاول** لتحريك المصادر، والمواد واللوازم.  **إذا كان سيتم دفعها في تاريخ المباشرة بتنفيذ الأشغال مقابل تقديم ضمان مصرفي للدفعة المقدّمة حسب نموذج ضمان الدفعة المقدّمة في القسم الثامن - نماذج العقد، تكون قيمة الدفعة المقدمة: *[أدخل نسبة، بالعادة عشرة (10) بالمئة من مبلغ العقد]* .** | **46.1** |
| **يبدأ إسترداد الدفعة المقدمة المذكورة أعلاه عندما يبلغ إجمالي الدفعات 20٪ من مبلغ العقد ،ويكتمل عندما يبلغ إجمالي الدفعات 80٪ من مبلغ العقد.** | **46.3** |
| **يكون خطاب ضمان حسن التنفيذ بالمبلغ \_\_\_\_\_\_*[أدخل المبلغ]* المكافئة كنسبة مئوية \_\_\_\_\_\_ *[أدخل النسبة]* من مبلغ العقد.**  ***[****عادةً ما يتم تحديد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ يعادل ما بين 5 إلى 10 بالمائة من مبلغ العقد للكفالة المصرفية نافذة لغاية نهاية العقد]* | **47.1** |
| **التاريخ الذي تكون فيه مخططات "كما تم تنفيذه" و/ أو كتيبات التشغيل والصيانة مطلوبة *[أدخل التاريخ]*** | **53.1** |
| **المبلغ الذي يجب حجبه لعدم تقديم مخططات "كما تم تنفيذه" و / أو كتيبات التشغيل والصيانة بحلول التاريخ المطلوب هو *[أدخل المبلغ بالعملة المحلية، ممكن حجز مبلغ 12 مليون دينار عراقي]*** من الدفعات المستحقة للمقاول. | **53.2** |
| **نسبة المصاريف الادارية لسلطة التعاقد لإكمال الأشغال المتبقة \_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل النسبة المئوية، بالعادة لا تتجاوز 20% من تكلفة الأشغال المتبقية].*** | **56.1** |

**القسم الثامن - نماذج العقد**

**قائمة المحتويات**

نموذج قياسي: إشعار بنية الإحالة 49

نموذج قياسي: كتاب الإحالة 49

نموذج قياسي: صيغة العقد 49

ضمان حسن التنفيذ 49

ضمان الدفعة مقدمة 49

#### نموذج قياسي: إشعار بنية الإحالة

*[يتم اعداد إشعار بنية الاحالة على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة سلطة التعاقد ]*

**ملاحظات على النموذج القياسي للأشعار بنية الإحالة**

وفقًا للمادة 37 من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016، يجب على سلطة التعاقد أن ترسل إشعارًا بنية الإحالة لمقدم العطاء الفائز في أسرع وقت وقبل إنتهاء صلاحية العطاء. وفي نفس الوقت، إبلاغ بقية مقدمي العطاءات بإسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وسعر عطائه. لا يجوز إتخاذ أي إجراء لتوقيع العقد إلا بعد إنقضاء فترة التوقف المحددة بسبعة أيام من تاريخ ألإشعار.

*[الرقم] [التاريخ]*

إلى:*[اسم وعنوان المقاول]*

الموضوع: اشعار بنية الاحالة

بألإشارة إلى عطاءكم ذي العدد *[العدد]* و المؤرّخ في *[التاريخ]* لتنفيذ *[اسم ورقم المناقصة]*، مقبول من مؤسستنا.

وبناءً عليه، نرسل لكم إشعارنا هذا بنية إحالة المناقصة *[أدخل إسم ورقم المناقصة]* عليكم بمبلغ عطاءكم

*[المبلغ بالأرقام والكلمات]* كما تم تصويبه وتعديله.

لن تقوم مؤسستنا بأي إجراء لتوقيع العقد إلا بعد إنقضاء مدة التوقف المحددة بسبعة (7) أيام من تاريخ هذا ألإشعار.

لا يشكل هذا الإشعار كتاب قبول للعطاء.

اسم الشخص المسؤول

اسم سلطة التعاقد:

صفة المُوَقِع:

نسخة منه إلى:

*[أدخل أسماء مقدّمي العطاءات الناجحين]*

#### نموذج قياسي: كتاب الإحالة

*[يتم اعداد كتاب الاحالة على الورق المتوج بشعار سلطة التعاقد ]*

**ملاحظات على النموذج القياسي لكتاب الإحالة**

سوف يشكّل كتاب الإحالة عقداً ملزما للطرفين كما هو موضح في الفقرة 32.4 من التعليمات لمقدمي العطاءات. يجب ملء هذا النموذج القياسي لكتاب الإحالة وإرساله إلى مقدم العطاء الفائز فقط بعد مرور 7 ايام من صدور كتاب الاشعار بنية الاحالة.

*[الرقم] [التاريخ]*

إلى:*[أدخل اسم وعنوان مقدم العطاء]*

الموضوع:احالة المناقصة*[أدخل اسم ورقم المناقصة]*

أرسل هذا الكتاب لتبليغكم بأن عطائكم المؤرخ في *[أدخل التاريخ]* لتنفيذ *[أدخل اسم العقد ورقم العقد كما ذكر في شروط العقد الخاصة]* بمبلغ العقد *[أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات وعملة العطاء]* ، كما تم تصويبه وتعديله[[12]](#footnote-12) بحسب التعليمات لمقدمي العطاء، قد تم قبوله من طرفنا.

[أدخل أحد الخيارين التاليين (1) أو (2)]

1. نحن نقبل بتعيين *[أدخل أسم الحكم المقترح من قبل مقدم العطاء]* لتولي مهام الحكم بحسب العقد.[[13]](#footnote-13)
2. نحن لا نقبل بتعيين *[أدخل أسم الحكم المقترح من قبل مقدم العطاء]* لمهام الحكم، وبإرسالنا نسخة من كتاب الاحاله هذا إلى *[أدخل اسم سلطة التعيين]*، نحن نطلب من *[أدخل الاسم]*، سلطة التعيين، أن تعين الحكم بحسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة (24-2).

بناء على هذا عليكم مراجعتنا خلال (لا تزيد عن 28 يوم) يوما من استلام كتاب الاحاله هذا وبحسب شروط العقد العامة الفقرة 5 لغرض؛ (أ) توقيع العقد المرفق، و(ب) تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة (41-1) و تقديم رسم الطابع بنسبة (0,002) من مبلغ الإحالة والذي يعادل (اكتب المبلغ رقماَ و كتابة).

مرفق: العقد

اسم المسؤول

اسم سلطة التعاقد

صفة المُوَقِع

نسخة منه الى:

#### نموذج قياسي: صيغة العقد

*[ورق متوج بشعار سلطة التعاقد]*

**ملاحظات على نموذج العقد القياسي**

يجب أن يتضمن العقد أي تصحيحات أو تعديلات على العطاء ناتجة عن تصحيحات للأخطاء الحسابية (تعليمات لمقدمي العطاءات، الفقرة 28)، اختيار مدد إنجاز بديلة (دعوة لمدد إنجاز بديلة، الفقرة 18.1)، أو أي تغييرات أخرى يتفق عليها الطرفان في شروط العقد، مثل التغييرات في الموظفين الرئيسيين، المقاولين من الباطن وما شابه ذلك.

**العقد**

الطرف الأول:- *[اسم وعنوان سلطة التعاقد]*

الطرف الثاني:- *[اسم وعنوان المقاول]*

[ملاحظة: *يكون النص أدناه النص بين قوسين هو اختياري؛ يجب حذف جميع الملاحظات في النص النهائي*. إذا كان المقاول مكوّنًا من أكثر من كيان واحد، فيجب تعديل ما ذكر أعلاه جزئيًا ليصبح نصه كما يلي: "... (المشار إليها فيما يلي باسم" سلطة التعاقد ")، ومن الطرف الثاني، فإن شركة الإئتلاف المكونة من الكيانات التالية، فإنّ كلٍ منها سيكون مجتمعين ومنفردين مسؤولين تجاه سلطة التعاقد عن جميع التزامات المقاول بموجب هذا العقد، وهي *[اسم المقاول]* و *[اسم المقاول]* (المشار إليها فيما يلي باسم "المقاول").]

بما أن سلطة التعاقد قامت بطرح مناقصة لتنفيذ الاشغال *[أدخل وصفا مختصرا للاشغال]،* و قبلت العطاء الذي قدمه المقاول لتنفيذها واستكمالها وعلاج أي عيوب فيها مقابل *[أدخل مبلغ العقد بالأحرف و الأرقام]* (و المشار إليه فيما يلي "مبلغ العقد").

يشهد هذا العقد على النحو التالي:

1. في هذا العقد، يكون للكلمات والعبارات نفس المعاني الموضحة لها على التوالي في شروط العقد المشار إليها فيما بعد، ويُعتبر أنها تشكل وتُقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية.
2. بالنظر إلى المبالغ التي يتعين على سلطة التعاقد تسديدها للمقاول كما هو مذكور أدناه، يتعهد المقاول بموجب هذا العقد مع سلطة التعاقد بتنفيذ واستكمال الأعمال ومعالجة أي عيوب فيها بما يتوافق مع جميع جوانب أحكام العقد.
3. تتعهد سلطة التعاقد بموجب هذا بالدفع للمقاول عند تنفيذ الأشغال وإنجازها وعلاج العيوب التي قد يصبح فيها مبلغ العقد أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.
4. سوف تشكل الوثائق التالية العقد بين سلطة التعاقد والمقاول، يجب تفسير الوثائق بالترتيب التالي للأولوية:
5. صيغة العقد هذه
6. كتاب الإحالة
7. كتاب عطاء المقاول
8. شروط العقد الخاصة
9. شروط العقد العامة
10. المواصفات الفنية
11. المخططات
12. جدول الكميات المسعرة لمقدم العطاء المرفقة ضمن وثائق العقد
13. أية وثائق أو ملاحق أخرى محددة في شروط العقد الخاصة على انها جزءٌ من العقد.

تسود صيغة العقد هذه على جميع وثائق العقد الأخرى، و في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه.

يتعهد الطرفان اللذان قاما بتوقيع هذا العقد على تنفيذه وفقا للقوانين النافذة في الاقليم في *[اليوم]* من شهر *[الشهر]*، *[السنة]*.

لصالح و بالنيابة عن سلطة التعاقد

اسم سلطة التعاقد:

اسم وصفة المُوَقِع:

لصالح و بالنيابة عن المقاول

توقيع الشخص المُخوَل بالتوقيع:

اسم وصفة المُوَقِع:

**ملاحظة:**

*[ في حال كان المقاول شركة إئتلاف، علي جميع أعضاء الإئتلاف توقيع العقد مجتمعين ومنفردين مسؤولين عن تنفيذ العقد****. لا يجب أن تقبل سلطة التعاقد أن يوقع المسمى مسؤول عن الإئتلاف توقيع العقد منفردًا]***

نيابة عن كل عضو من أعضاء شركة إئتلاف المقاول

نحن أعضاء شركة الإئتلاف نوقع مجتمعين ومنفردين مسؤولين عن تنفيذ العقد:

*[اسم العضو المُخوَل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*[منصب العضو المُخوَل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*[التوقيع] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*[اسم العضو المُخوَل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*[منصب العضو المُخوَل] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*[التوقيع] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

#### ضمان حسن التنفيذ

**(كفالة بنكية غير مشروطة)**

إلى : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

حيث أن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (المشار إليها فيما يلي باسم "المقاول") قد تعهد، عملاً بالعقد رقم \_\_\_\_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_ ، بتنفيذ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (المشار إليها فيما يلي باسم "العقد") ؛

وبينما نصت عليه في العقد المذكور، يجب على المقاول تزويدكم بضمان مصرفي من قبل بنك معترف به للمبلغ المحدد فيه كضمان للامتثال لالتزاماته وفقًا للعقد؛

وفي حيث أننا وافقنا على منح المقاول هذا الضمان المصرفي؛

والآن، فإننا نؤكد هنا أننا الضامن والمسؤول تجاهكم نيابة عن المقاول، بما يصل إلى ما مجموعه \_\_\_\_\_\_\_\_[[14]](#footnote-14) وهذا المبلغ مستحق الدفع بالدينار العراقي، ونتعهد بأن ندفع لك، بناءً على طلبكم المكتوب من أول مرة وبدون إعتراض أو مناقشة، أي مبلغ أو مبالغ ضمن حدود \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ كما ذكرنا دون الحاجة إلى إثبات أو إظهار أساس أو أسباب طلبكم للمبلغ المحدد فيه.

نتنازل بموجب هذا عن ضرورة مطالبتك بالدين المذكور من المقاول قبل تقديم الطلب لنا.

نحن نوافق كذلك على أنه لن يتم إعفاؤنا بأيّة طريقة من أي مسؤولية بموجب هذا الضمان بأي تغيير أو إضافة أو تعديل آخر لشروط العقد أو الأشغال التي يتعين القيام بها بموجب أو بأي من وثائق العقد التي قد تتم بينكم وبين المقاول، ونحن نتنازل بموجب هذا عن إشعار بأي تغيير أو إضافة أو تعديل من هذا القبيل.

ينتهي نفاذ هذا الضمان بعد *[ادخل رقم[[15]](#footnote-15)]* يوم من *[اخل الشهر] [ادخل السنة]* وأي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458، عدا أن الفقرة الفرعية (2) من الفقرة الفرعية 20 (أ) قد تم حذفها هنا.

توقيع وختم الضامن: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم البنك: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*ملاحظة: جميع النصوص المائلة (بما في ذلك الحواشي السفلية) مخصّصة للاستخدام في إعداد هذا النموذج يجب حذفها من النسخة النهائية.*

#### ضمان الدفعة المقدمة

**(كفالة بنكية)**

إلى: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

السادة؛

وفقًا لأحكام شروط العقد، الفقرة الفرعيّة 6.4 ("شروط وأحكام الدفع") من العقد المذكور أعلاه، *[يجب أن يودع [اسم وعنوان المقاول]* (المشار إليه فيما يلي "المقاول") مع *[اسم سلطة التعاقد]* ضمان بنكي لضمان أدائه السليم والصادق بموجب الفقرة المذكور في العقد بمبلغ *[مبلغ الضمان] [المبلغ بالكلمات]*

نحن، *[البنك أو المؤسسة المالية]،* وبناءً على تعليمات المقاول، نوافق دون قيد أو شرط نضمن وكضامن رئيسي وليس كضامن فقط، أن ندفع إلى *[اسم سلطة التعاقد]* وبناءً على طلبها الأول دون أي اعتراض من جانبنا وبدون مطالبتها الأولى للمقاول، بمبلغ لا يتجاوز *[مبلغ الضمان] [المبلغ بالكلمات]*

نحن نوافق كذلك على أنه لن يتم إعفاؤنا بأي طريقة من أي مسؤولية بموجب هذا الضمان بأي تغيير أو إضافة أو تعديل آخر لشروط العقد أو الأشغال التي يتعين القيام بها بموجب أو بأي من وثائق العقد التي قد تتم بينكم وبين المقاول، ونحن نتنازل بموجب هذا عن إشعار بأي تغيير أو إضافة أو تعديل من هذا القبيل.

يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه *[أدخل الرقم]* في *[أدخل اسم و عنوان المصرف].*

يظل هذا الضمان نافذًا ً وساري المفعول من تاريخ الدفعة المقدمة بموجب العقد حتى تقوم [اسم سلطة التعاقد] بإسترداد المبلغ ذاته بالكامل من المقاول.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم (458) .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

التوقيع والختم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم البنك / المؤسسة المالية: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

#### المرفقات: دعوة لتقديم عطاءات

عادةً ما يتم إصدار دعوة لتقديم العطاءات (انظر تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية المادة 22 – نشر الإعلان) على النحو الآتي:

يتم نشر الإعلان لتقديم عطاءات للمناقصة العامة المحلية مرة واحدة على الأقل في صحيفتين محليتيين يوميتين يتم توزيعهما على نطاق واسع في المنطقة وكذلك على الموقع الإلكتروني الرسمي الوحيد الموحد الذي تم إنشاؤه وفقًا للمادة 70-العاشرة والحاديه عشر.

إنّ الغرض من الإعلان هو توفير المعلومات لمقدمي العطاءات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار بشأن مشاركتهم. بصرف النظر عن العناصر الأساسية المدرجة في نماذج وثائق العطاء هذه، يجب أن تشير دعوة لتقديم العطاءات أيضًا إلى أية معايير تقييم عطاء مهمة أو غير عادية (على سبيل المثال، تطبيق هامش الأفضلية في تقييم العطاءاءت).

من الممكن تضمين دعوة لتقديم العطاءات في وثائق المناقصة فقط للسجل، أو قد يتم حذفها. في كلتا الحالتين، يجب أن تتطابق المعلومات الواردة في الدعوة لتقديم العطاءات مع وثائق المناقصة، وعلى وجه الخصوص، مع المعلومات ذات الصلة في ورقة بيانات المناقصة وشروط العقد الخاصة.

يجب أن تتطابق المعلومات الواردة في الإعلان لتقديم عطاءات مع تلك المعلومات المرادفة لها في ورقة بيانات المناقصة، علي سبيل المثال، اسم سلطة التعاقد، صلاحية العطاء، صلاحية ضمان العطاء، عنوان تقديم العطاءات، وقت وتاريخ تقديم العطاءات،...الخ.

**ملحق: نموذج اعلان دعوة لتقديدم عطاءات**

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم سلطة التعاقد]*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم المناقصة]*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[*رقم المناقصة *]*

1. تدعو *[أدخل الاسم الكامل لسلطة التعاقد]* الآن إلى تقديم عطاءات مختومة من مقدمي العطاءات ذوي الأهلية والمؤهلين ل *[أدخل وصفًا موجزًا ​​للأشغال المطلوب تنفيذها]*.[[16]](#footnote-16)تكون فترة تنفيذ الأشغال هي *[أدخل عدد الأيام / الأشهر / السنوات أو التواريخ].*
2. سيتم إجراء التعاقد من خلال *[أدخل "مناقصة تنافسية محلية* (NCB)*"]* وفقا لتعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016 وهي مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات ذوي الأهلية.
3. المؤهلات المطلوب توفرها لدى مقدم العطاء الفائز هي: *[أدخل وصف مختصر للمؤهلات المحددة في القسم الثالث من وثائق المناقصة].*
4. يمكن لمقدمي العطاءات المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من *[* *أدخل الاسم القانوني الكامل لسلطة التعاقد؛ أدخل اسم والبريد الإلكتروني للموظف المسؤول]* وكذلك الإطلاع على وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة *[أدخل بداية الدوام]* إلى الساعة *[أدخل نهاية الدوام]* من أيام الأحد الى الخميس.
5. يمكن شراء مجموعة كاملة من وثائق المناقصة بـ *[أدخل اسم اللغة]* من قبل مقدمي العطاءات المهتمين عند تقديم طلب مكتوب على العنوان أدناه وعند دفع ثمن الوثائق غير قابل للاسترداد *[أدخل المبلغ بالعملة المحلية]*. ستكون طريقة الدفع *[أدخل طريقة الدفع]*.[[17]](#footnote-17)
6. يجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة *[أدخل عدد الأيام]* يومًا بعد التاريخ النهائي لتقديم العطاءات. كما يجب أن تتضمن العطاءات *[ أدخل أحد خيارين: "ضمان عطاء (أدخل المبلغ) بالعملة المحلية]* ويكون ساري المفعول لمدة *[أدخل عدد الايام]* يومًا بعد صلاحية العطاء، أو *["تعهد خطي ضامن للعطاء"]* وفقا للنماذج المدرجة في وثائق المناقصة.
7. يجب تقديم العطاءات في العنوان *[أدخل العنوان]* [[18]](#footnote-18) قبل *[أدخل الوقت والتاريخ]*. العطاءات الألكترونية *[أدخل أحد الخيارين: "مقبولة" أو "غير مقبولة"]*. سيتم فتح العطاءات فور استلامها وبحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم الذين يرغبون في ذلك. سيتم إستبعاد العطاء الذي يصل بعد الوقت والتاريخ المحددين.
8. سلطة التعاقد ليست ملزمة بقبول اقل العطاءات سعرًا على حساب المواصفات الفنية وشروط ومتطلبات التأهيل.
9. يتحمل مقدم العطاء الفائز بالاحالة تكاليف نشر الدعوة لتقديم عطاءات.

سلطة التعاقد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

العنوان الأليكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم المسؤول: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

البريد الألكتروني:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اسم الدائرة المعنية: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الطابق: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الغرفة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عنوان الشارع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المدينة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

والبلد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الرمز البريدي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يجب استخدام عقود المبلغ الإجمالي للأعمال التي يمكن تعريفها في خصائصها المادية والنوعية الكاملة قبل أن يتم استدعاء العطاءات، أو عندما تكون مخاطر الاختلافات الكبيرة في التصميم في حدها الأدنى - عادةً ما يتم تشييد المباني وخطوط الأنابيب وأبراج نقل الطاقة وسلسلة المشاريع الصغيرة الهياكل ، مثل الملاجئ الحافلات أو وحدات الوضوء المدرسة. في عقود المبلغ الإجمالي، تم تقديم مفهوم "جداول النشاط" المسعرة، لتمكين إجراء المدفوعات عند اكتمال "الأنشطة". يمكن أيضًا إجراء الدفعات على أساس النسبة المئوية لإكمال كل نشاط. [↑](#footnote-ref-1)
2. لذلك من المهم أن تحتفظ سلطة التعاقد بقائمة كاملة ودقيقة بأسماء وعناوين مقدمي العطاءات الذين اشتروا وثائق العطاءات. [↑](#footnote-ref-2)
3. في عقود المبالغ الإجمالية، احذف "جدول الكميات" واستبدلها "جدول النشاط" [↑](#footnote-ref-3)
4. في عقود المبلغ الإجمالي، تحذف عبارة "الموصوفة في جدول الكميات" واستبدلها "الموصوفة في المخططات والمواصفات والمدرجة في جدول النشاط". [↑](#footnote-ref-4)
5. في عقود المبلغ الإجمالي، إحذف "أسعار الوحدات" وإستبدلها ب "الأسعار في جدول النشاط". [↑](#footnote-ref-5)
6. لا يجوز لسلطات التعاقد رفض العطاءات أو إلغاء إجراءات التعاقد، باستثناء ما هو مسموح به في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية. [↑](#footnote-ref-6)
7. بالنسبة للعقود التي شارك مقدم العطاء بمقتضاها كعضو في إئتلاف شركة أو مقاول من الباطن، يجب مراعاة حصة مقدم العطاء فقط، من حيث القيمة، لتلبية هذا المطلب. [↑](#footnote-ref-7)
8. في حالة إئتلاف الشركات، لا يتم تجميع قيمة العقود التي أنجزها أعضاؤها لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لقيمة عقد واحد أم لا. بدلاً من ذلك ، يجب أن يفي كل عقد يقوم به كل عضو بالحد الأدنى لقيمة العقد الواحد كما هو مطلوب لكيان واحد. عند تحديد ما إذا كانت إئتلاف الشركات تفي بمتطلبات العدد الإجمالي للعقود، يجب فقط تجميع عدد العقود التي أنجزها جميع الأعضاء بقيمة تعادل أو تزيد عن الحد الأدنى للقيمة المطلوبة. [↑](#footnote-ref-8)
9. تملأ سلطة التعاقد المدة عند إعداد وثيقة المناقصة [↑](#footnote-ref-9)
10. في عقود المبلغ الإجمالي، احذف "جدول الكميات" واستبدل بـ "جدول الأنشطة" في هذا القسم. [↑](#footnote-ref-10)
11. في العقود الإجمالية ، احذف "جدول الكميات" واستبدلها ب "جدول النشاط". [↑](#footnote-ref-11)
12. قم بحذف "تصويبه و" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق. [↑](#footnote-ref-12)
13. للاستخدام فقط في حالة اعتراض المقاول/ مقدم العطاء في عطائه على الحكم المقترح من قبل صاحب العمل في التعليمات لمقدمي العطاء، وبالتالي اقترح مرشحا آخر. [↑](#footnote-ref-13)
14. يجب على الضامن أن يدرج مبلغًا يمثل النسبة المئوية لسعر العقد المحدد في العقد. [↑](#footnote-ref-14)
15. أدخل التاريخ ثمانية وعشرين يومًا من تاريخ الإنجاز المتوقع. يجب على سلطة التعاقد ملاحظة أنه في حالة تمديد فترة إنجاز العقد، ستحتاج سلطة التعاقد إلى طلب تمديد هذا الضمان من الضامن. يجب أن يكون هذا الطلب مكتوبًا ويجب تقديمه قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد تفكر سلطة التعاقد في إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الضامن على تمديد لمرة واحدة لهذا الضمان لفترة لا تتجاوز [ستة أشهر] [واحد السنة]، استجابة لطلب سلطة التعاقد المكتوب لهذا التمديد، يتم تقديم مثل هذا الطلب إلى الضامن قبل انتهاء الضمان". [↑](#footnote-ref-15)
16. يجب تقديم وصف موجز لنوع (أنواع) الأشغال، بما في ذلك مدة تنفيذ الأشغال، الكميات، موقع المشروع، وغيرها من المعلومات اللازمة لتمكين مقدمي العطاءات المحتملين من التقرير ما إذا كان ينبغي الاستجابة للدعوة أم لا. [↑](#footnote-ref-16)
17. على سبيل المثال، مبلغ نقدي، شيك مصدق، الإيداع المباشر إلى رقم الحساب المحدد. [↑](#footnote-ref-17)
18. أدخل العنوان (العناوين) التفصيلي بما في ذلك الاسم القانوني الكامل لسلطة التعاقد، أدخل عنوان إلكتروني إذا كان تقديم العطاءات الإلكترونية مسموحًا به؛ أدخل عناوين مختلفة إذا كانت عناوين شراء وثائق المناقصة وتقديم العطاءات وفتح العطاءات مختلفة. ومع ذلك يفضل يتم تقديم العطاءات وفتح العطاءات في نفس العنوان (الغرفة) تفاديا لنقل العطاءات. [↑](#footnote-ref-18)